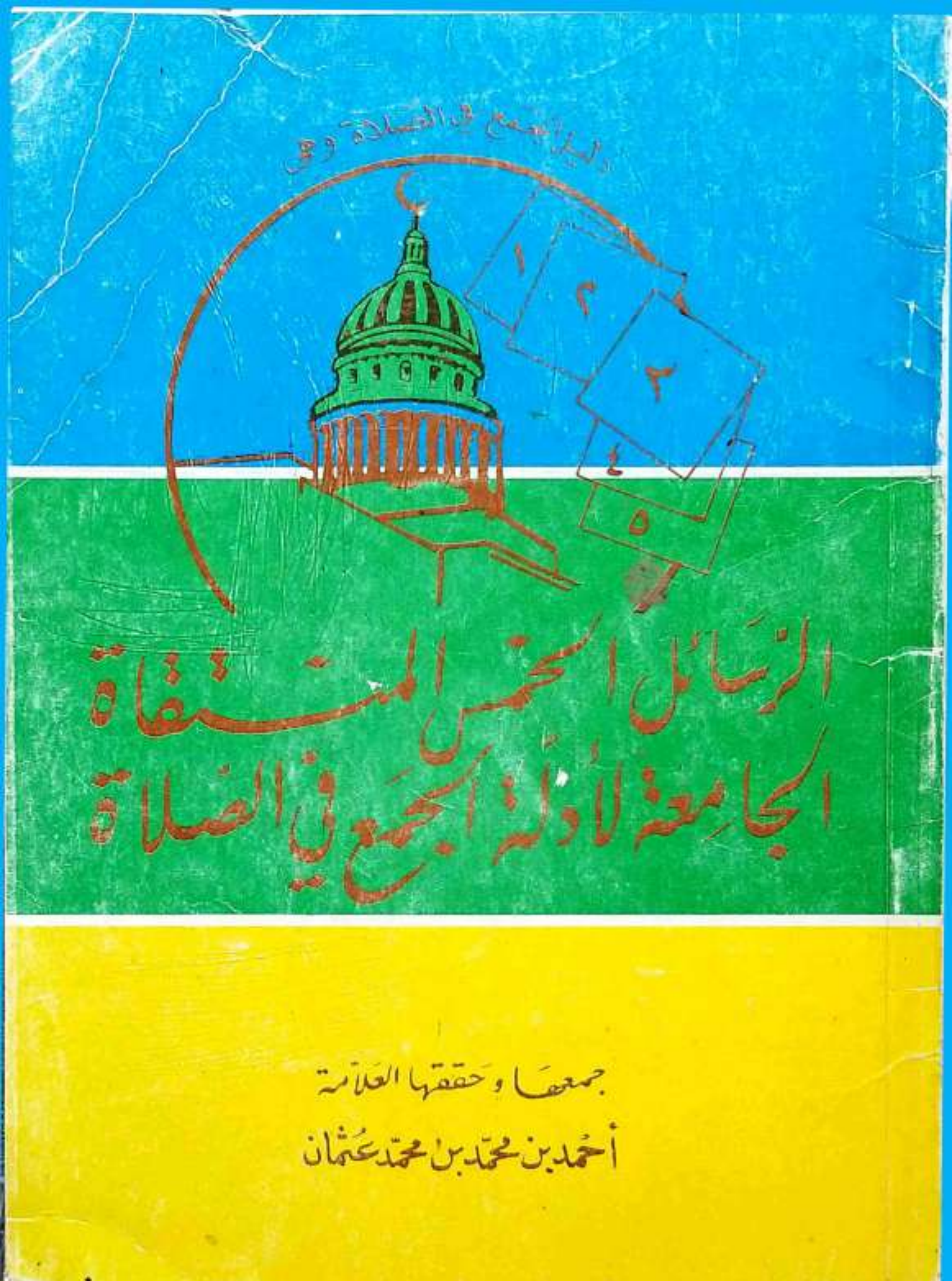
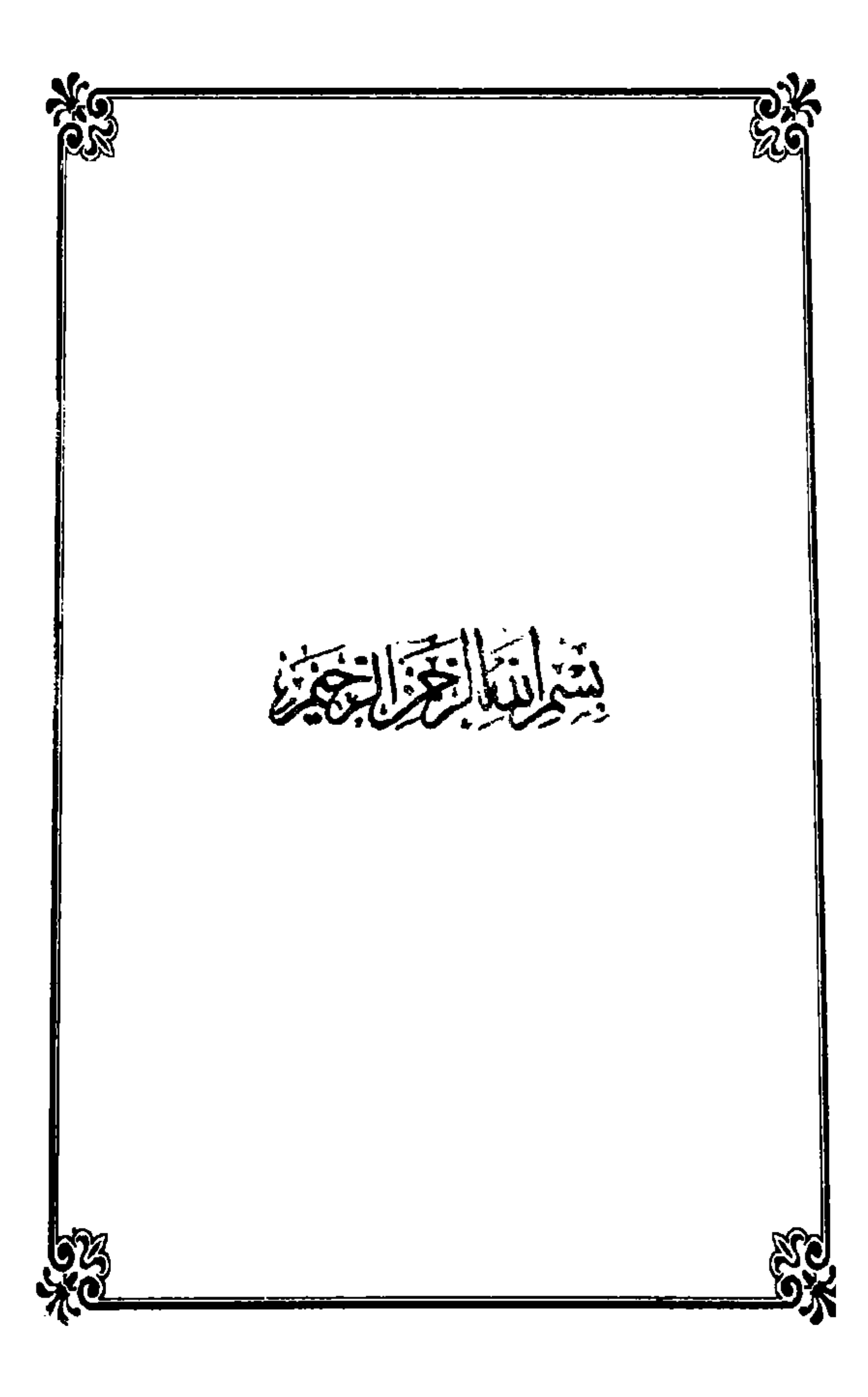


١
٢
٣
٤
٥
الرسائل الخمس المنتقاة
الجامعة لأدلة الجمع في الصلاة
جمعها وحققها العلامة
أحمد بن محمد بن محمد عثمان


بسم الله الرحمن الرحيم

الرسائل الخمس

المنتقاه في أدلة جواز الجمع في الصلاه

جمعه وحققه

العلامة أحمد محمد محمد عثمان الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسائل الخمس المنتقاة الجامعة
لأدلة الجمع في الصلاة

جمعها وحققها العلامة المحقق

أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير

غفر الله له ولوالديه

آمين

١ ـ الرسالة الأولى للقاضي العلامة المجتهد صاحب الروض النضير حسين بن أحمد السيّاغي رحمه الله .

٢ ـ الرسالة الثانية للسيد العلامة يحي بن عبد الله عثمان الوزير رحمه الله .

٣ ـ الرسالة الثالثة للإمام القاسم بن محمد عليه السلام .

٤ ـ الرسالة الرابعة للقاضي العالم العلامة حامد شاكر رضوان الله عليه .

٥ ـ الرسالة الخامسة للسيد العلامة مجتهد علماء العصر علي بن محمد بن يحي العجري رحمه الله .

ويلاحظ بجانب كل رسالة ترجمة المؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد للمؤلف

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد الأمين . وعلى آله الطاهرين . وصحابته الراشدين . والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد .

فبعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه ، أقول : إن الأمة الإسلامية في زمننا المعاصر ، بحاجة ماسة إلى الاتفاق ، وعدم الافتراق ، والاعتصام بحبل الله ، والدعوة إلى الله ، بما يحقق اجتماع كلمة المسلمين ، ويطابق رضاء رب العالمين . ولقد نشأ قديماً وحديثاً الخلاف والاختلاف حول مسألة فروعية لاتوجب كفراً ولا فسقاً لمن قال بها ولا لمن خالف فيها . وهي : مسألة الجمع بين الصلاتين . فمن قائلٍ بالجواز . ومن قائلٍ بالمنع . وسواء القائل بالجواز أو القائل بالمنع ، ليس لأحدهما إلزام الآخر بمذهبه كما ذلك معروف عند أهل العلم . وكما هو معروف أيضاً أن القاعدة السائدة : أن كل مجتهد مصيب . فلا لزوم للخلاف والاختلاف وليس لأحدهما أن يخطئ الآخر . فالجميع آخذون من مصدر واحد هو القرآن الكريم والسنة المطهرة ، المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وإني في هذا التمهيد أريد أن أقول للمطلع أن الباعث لي على البحث عما حواه هذا الكتيب من رسائل : هو ماشاع وذاع من بعض العلماء ، الذين لم يتوسعوا في معلوماتهم ، ولم يلموا بما رواه الثقات من أئمة علماء السنة الأعلام رضي الله عنهم

ولا بما رواه أئمة أهل البيت عليهم السلام . في هذه المسألة ، شاع وذاع قولهم : أن من جمع بين الصلاتين فقد عصى وأنه كمن أتى باباً من أبواب الكبائر . وما ذلك إلا لجهله ، وعدم وقوفه على الأدلة الواضحة كتاباً وسنة ، في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر ولغير عذر .

ويعلم الله ، أني لم أكن قاصداً بما جمعته من الرسائل ، منتصراً لمذهب معين ، وإنما لسلامة من يهاجم وبقوة ، من جمع بين الصلاتين . وبقصد إخراجه من ظلمة الجهل إلى نور العلم . وبعد اطلاعه على ماحوته هذه الرسائل من الأدلة الواضحة من كتب أهل البيت عليهم السلام ومن كتب أئمة الحديث المعتمدين الثقات رضي الله عنهم ، له أن يحكم . أما الحكم قبل الاطلاع على الدليل الواضح فهو عين الخطأ . ولا يجوز لمسلم أن يهلك مسلماً بمجرد اعتقاده الخاطئ ، أو بمجرد ما وصل إليه من المعلومات القاصرة . هذا وقد توصلت بعد البحث وبذل الجهد إلى العثور على خمس رسائل اشتمل عليها هذا الكتيب ، لخمسة علماء مجتهدين . الأولى حوت ماقاله العالم الرباني والمجتهد المطلق القاضي العلامة حسين بن أحمد السيّاغي مؤلف الروض النضير رحمه الله . والثانية الرسالة الموسومة باسم دليل المشرقين والمغربين ، للوالد العلامة الأوّاهْ المجتهد الكبير يحي بن عبد الله عثمان الوزير رحمه الله . والثالثة للقاضي العلامة المجتهد حامد شاكر رحمه الله . والرابعة الرسالة المسماة : البراهين والأدلة في جواز الجمع بين الصلاتين لغير علة . وهو ماكان من اختيار نقله من كتاب الاعتصام لمؤلفه الإمام الحجة إمام المعقول والمنقول بلا منازع ـاسم بن محمد رضوان الله عليه . والرسالة الخامسة للوالد العلامة مجتهد العصر ي بن محمد العجري رحمه الله . وكل من الخمسة المجتهدين العلماء العاملين ، قد حشد كل منهم أدلة جواز الجمع لعذر ولغير عذر من الكتاب العزيز والسنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم وقد سميت هذا الكتيب : الرسائل الخمس المنتقاة ، الجامعة لأدلة الجمع في الصلاة .

وإنك يا أخي القارئ ، إن أمعنت النظر فيا أورده كل منهم من الأدلة الواضحة الشافية الكافية لمن أراد الوقوف على الدليل في مسألتنا هذه فستخرج بفائدة عظيمة . قلّ أن تجدها في غير هذه الرسائل . أما من عنده شيء من التحامل والتجني على الآخرين فإنه لا يفيده ماأورده هؤلاء المجتهدون من الأدلة الواضحة . وإنه لكما يقال :

لهوى النفوس سريرة لا تعلم

أسأل الله أن يجعل صدورنا سليمة طاهرة من التحامل والتجني . وأن يجعلها نقية من التعصب واتباع الهوى آمين . ويعلم الله ماأردت بهذا إلا وجه الله وطلباً لثوابه وطمعاً في جنته . والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل .

بتاريخه ١١ ربيع الثاني سنة ١٤١١ هجرية / ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م .

أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير

مقدمة الكتاب

بسم الله . هذا ماحرره فضيلة الأخ العلامة صفي الدين أحمد بن محمد بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الله الوزير .

بسم الله والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين .

وإنه لكثير ما يختلف الناس في آرائهم ووجهاتهم الدينية والدنيوية . فهذا يرى مالا يراه الآخر باعتبار الأذواق ، وصحة الأفكار ، ورجاحة المنطق ، وحصافة العقل . وربما أدى الاختلاَف إلى التقاطع أو الظن السيء ، أو الاعتقاد بالتقصير . وقد نشأ هذا الاختلاف بين علماء الفقه وأصول الدين ، مما أدى إلى تشعب المذاهب واختلافها . وليس في المذاهب كلها كالمذهب الزيدي في الإنصاف وعدم التحامل على أيّ مذهب آخر . لقولهم في الفقه : كل مجتهد مصيب . وإن إمام الصلاة حاكم ، يعني أنه يقطع الخلاف . فالصلاة خلفه على أي مذهب كان صحيحة يجب متابعته . ومن ذلك الاختلاف ما اختلفوا فيه في الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . فمن قائل : لا يصح الجمع في سفر ولا حضر إلا بعرفة والمزدلفة . أي أن الصلاة الآخرة أي العصر في النهار ، أو العشاء في الليل ، إن أديت الأولى فيما بعد الزوال وقبل مصير ظل الشيء بمثله ، وقبل ذهاب الشفق الأحمر في الليل للعشاء لاتصح . ومن قائل أنها تصح مع الإثم . وهذا لا دليل عليه . أعني أن يكون مؤديها بعد الزوال آثماً لما سنبينه . والقول الثالث أن الجمع بين الصلاتين من بعد الزوال في صلاتي النهار ، ومن بعد رؤية الكوكب الليلي في صلاة الليل صحيحة بلا إثم وبدون أي عذر . وقد جاء

القرآن الكريم هداية وتشريعاً لمن آمن به واتبع هداه ، وفيه تشريع أوقات الصلوات المكتوبات . فقد أنزل الله في سورة الإسراء قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ فبين وأوضح عزّ وجلّ وقت صلاة النهار أنها من دلوك الشمس إلى غسق الليل أي زوالها عما كانت عليه . أي صلاة الليل إلى اشتداد ظلمته . ولم يفصل أو يحدد بين صلاتي النهار ، الظهر والعصر بوقت لكل منهما محدداً بحيث لا تصح إحداهما في وقت الأخرى بل جعل لهما وقتاً واحداً من الزوال إلى غروب الشمس . وكذلك صلاتي الليل المغرب والعشاء جعلهما معاً من ابتداء الظلمة إلى غسق الليل ولم يفصل أو يحدد لكل منهما وقتاً محدداً بحيث لا تصح الأخرى في وقت الأولى أو العكس . وقد جاء تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وتفسير العلامة الزمخشري رحمه الله بمعناه أن تحديد وقت صلاة النهار من بعد الزوال ، وصلاة الليل في غسق الليل . وبناءً على ذلك فمن أدّى صلاة النهار الظهر والعصر أو صلاة الليل المغرب والعشاء جمعاً سواء في أول الوقتين أو في وسطه أو في آخره فقد أدّاها في وقتها الذي أمرَ بتأديتها فيه عملاً بالقرآن وبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما جاءت بذلك الأحاديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم عن فعله أنه جمع ثمانياً وسبعاً في رواية ابن عباس رضي الله عنهما . كما روى غيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر لغير عذر ولا مطر . كما رواه أبو داود والبخاري ومسلم وابن أبي شيبة والنسائي والطبراني في الأوسط والكبير عن ابن عباس وعن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعن أبي سعيد الخدري وجابر وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً . وصحح أئمة الحديث هذه الروايات وحسنوها وأكثرها رواية وأقواها مستنداً هي عن ابن عباس وقد قيل له : ولم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فأجاب : ليخفف عن أمته . وهذا ابن عباس الذي لا يختلف في فضله وغزارة علمه وحصافة رأيه علماء المسلمين كافة على اختلاف مذاهبهم

وآرائهم . وهذه المسألة ، أعني الجمع بين الصلاتين هي مثار النزاع والاختلاف بين العلماء وغيرهم من المقلدين ، فالقائلون بصحة صلاة الجمع في الحضر تقديماً أو تأخيراً دون إثم ، يستدلون بآية الإسراء ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ إلخ وبالأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن طريق أولئك الصحابة الأجلاء الأخيار : ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . في رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والطبراني في الأوسط والكبير وابن أبي شيبة وعبد الرزاق رحمهم الله جميعاً .

وهذه الروايات التي ذكرناها آنفاً هي عن أئمة أهل السنة . أما أئمة أهل البيت عليهم السلام فقد رووا الجمع بتلك الطرق عن طرق آبائهم ومشايخهم من أهلهم ومن غيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعن زين العابدين علي بن الحسين وعن الإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام جميعاً وعن الإمام القاسم بن إبراهيم وعن الإمام الهادي يحيى بن الحسين الذي قال في كتابه الأحكام : أن الجمع روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير عذر ولا سفر ولا مطر . وعن المؤيد بالله والمنصور بالله وعن الإمام القاسم بن محمد وكلهم عليهم السلام يروون أحاديث الجمع عن طريق آبائهم ومشايخهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدون عذر ولا سفر ولا مطر . ومن أئمة أهل البيت الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام . فقد روى أبو الفرج الأصفهاني في كتابه (مقاتل الطالبيين) : أن رجلاً تعرض للرشيد فقال له : نصيحة يا أمير المؤمنين . فاستوقفه . فقال : إنه رأى يحيى بن عبد الله في خان كذا . فقال الرشيد : أوتعرفه ؟ فقال : قديماً . قال : صفه لي . فقال : مربوع أسمر حلو السمرة أجلح حسن العينين عظيم البطن . فقال الرشيد : هو

ذاك ، فما سمعته يقول ؟ فقال : لم يقل شيئاً غير أنه لما حضرت الصلاة أتاه رفيقه بثوب غسيل ، قال : فلما كان بعد الزوال صلى صلاة ظننتها العصر أطال في الأولين وحذف الأخيرتين . فقال الرشيد : لله أبوك لجاد ماحفظت ، تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم . يعني بهم آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم وآل علي الذين يحيى بن عبد الله رضي الله عنه أحدهم . هذا ولم يقل بجواز الجمع بين الصلاتين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدهم فقد أجاز وعمل بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا تلك الأحاديث التي أشرنا إليها . وعمل بذلك جماعة من التابعين منهم سفيان الثوري وابن سيرين وسعيد بن جبير وغيرهم من أعلام وعلماء التابعين رضي الله عنهم . فهؤلاء أئمة المسلمين من علماء السنة وعلماء آل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اتحدت رواياتهم وأسانيدهم أن رسول الله المشرع للشريعة الإسلامية المحمدية والمبعوث رحمة ونعمة لعباد الله المؤمنين .. القائل : « يسروا ولا تعسروا » قد جمع بين صلاتي النهار الظهر والعصر وبين صلاتي الليل المغرب والعشاء بدون عذر ولا مرض ولا سفر ولا مطر ليخفف على أمته . أفبعد هذا كله يقال أن الصلاة جمعاً لا تصح أو أن مؤديها آثم . فهل سمع القائل القرآن وما تلي منه من قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة ﴾ ؟ أم سمع تلك الأحاديث التي رواها جماعة من أبرز وأفضل الصحابة رضي الله عنهم على فعل رسول الله في الصلوات جمعاً ؟ . أما قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ : فهي مجملة فسرتها آية الإسراء التي بيَّن فيها الوقت لصلاتي النهار ولصلاتي الليل . وأما أحاديث التوقيت فمحمولة على الأفضلية . ولا شك أن من أدى الصلاة في أوقاتها ، الظهر بعد الزوال والعصر عند مصير ظل الشيء مثله والمغرب عند ظهور الكوكب الليلي والعشاء عند ذهاب الشفق الأحمر **فقد أحرز الفضيلة كلها** . لكن القول بعدم صحة الجمع لا يقول به إلاّ جاهل أو مُتَعَنِّتْ . فقد أوضحنا ماجاء في القرآن وما جاءت به

الأحاديث مع أن الاختلاف لفظي . فالكل قد أدى صلاته في وقتها صحيحة سواء من قال بصحة الجمع ومن لا يقول به . فذلك كله داخل تحت تفسير آية الإسراء . لكنه في الآونة الأخيرة وزمننا هذا جاء قوم أنكروا من يجمع ومن لا يجمع . فمن يجمع يرمونهم بمخالفة القرآن والسنة ومن لا يجمع يرمونهم بالتقصير أو بمخالفة ما يفعلونه هم ، أو بعدم المعرفة . مع أن آية الإسراء قد أوضحت وبينت الوقتين لصلاتي النهار وصلاتي الليل . لكن التعصب ، وإرادة حمل الناس كلهم على ما يرونه هم مما قد يكون مخالفاً للمذاهب الأربعة مع المذهب الزيدي . وليس للناس إلا الآية الكريمة : ﴿ أقم الصلاة ﴾ لكنه لم يجد من يفسرها أو يوضحها كما أوضحتها هذه الرسائل الخمس التي ألهم الله الأخ العلامة الفاضل العامل العالم الذي فرغ نفسه وكل طاقاته وأيامه وأعماله في خدمة العلم بين التدرس والتعليم ، أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير بإخراجها ونقل بعضها من مظانّه أمدَّ الله مدته وحفظ مهجته ليقرأها الناس جميعاً علماء ومتعلمين ومسترشدين . وقد جعلها في كتاب واحد ليسهل الاطلاع عليها . وقد اقترح عليّ بعض الإخوان الكرام أن أقدم لذلك مقدمة ، فاعتذرت له بأني لم أكن من فرسان هذا الميدان المبرزين في الفقه والأحاديث فعوّل عليّ . فكتبت هذه السطور . ولا أدري أتكون قد استوفت ما يراد من المقدمة أم لم تأت بما لا بدَّ منه . فإن أحسنت فما أردت بذلك إلا وجه الله وإظهار الحق ودعمه . وإن أخطأت وقصّرت فباعي هو القصير وما عندي حقير . وقد سمى هذا الكتاب مؤلفه وجامعه : (الرسائل الخمس المنتقاة ، الجامعة لأدلة الجمع في الصلاة) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله تحريراً في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ .

احمد بن محمد بن عبد الله الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مؤلف الروض النضير

القاضي العلامة الحافظ . الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح بن محمد السيّاغي الحيمي الصنعاني اليمني . مولده بمدينة صنعاء في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة ١١٨٠ هـ . نشأ بحجر والده أحد حكام صنعاء المشهورين وقضاتها المعتبرين . قرأ على أعيان علمائها . منهم والده ، ومنهم العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، فالعلامة السيد الإمام عبد القادر أحمد الكوكباني . والعلامة يحيى بن صالح السحولي ، والعلامة السيد الحسن بن يوسف زبارة وغيرهم . وحقق النحو والصرف والمعاني والبيان والأصولين ، والمنطق والحديث والتفسير والفقه ، وجميع ما يتعلق بهذه العلوم من المساحة والحساب .

له مؤلفات عدة : منها : شرح نفيس بسيط على مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام ، سماه الروض النضير ، شرح المجموع الفقهي الكبير ، خرج فيه الأحاديث وشرحها واستنبط الأحكام المأخوذة منها . وذكر أقوال العلماء في مسائل الخلاف وتكلم فيما عارضها من الأحاديث بالجمع أو الترجيح . وقد دلَّ هذا الشرح على طول باعه في التحقيق ، ورسوخ ملكته في القواعد وشدة إتقانه للأصول ، وحسن نظره وصناعته في الاستنباط . وقال المترجم له رحمه الله تعالى : **لما لم أر** لأصحابنا الزيدية من ناصرٍ ولا من يقوم لهم ويثاغر ، عمدت **إلى** مجموع الإمام زيد بن علي ، عليه السلام ، فوضعت له شرحاً يضاهي أجلَّ

مؤلفات الأوائل أهل المذاهب.. وبالجملة فإن صاحب الترجمة، رحمه الله، كان زينة في الزمن، وحسنة من حسنات اليمن، علامة في المعقول والمنقول محققاً للفروع والأصول، جامعاً للفنون العلمية والمعارف الدينية. مع ديانة وورع، وحسن خلق وسكينة ووقار، وذكاء وألمعية، وإقبال على درس العلوم وتدريسها، والتحصيل والتأليف وتعليق الأنظار، وله من المسائل والأنظار والفتاوى شيء كثير. وكان من أعيان صنعاء المشار إليهم بجمع الكمال والتحقيق، وقوة الساعد في العلوم والتفنن فيها.

وقد عرض عليه القضاء فأباه، ولم يلتفت إلى شيء مما تعلق به أقرانه.

وكانت وفاته بصنعاء اليمن في ليلة الجمعة ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ واحد وعشرين ومئتين وألف عن واحد وأربعين عاماً. رحمه الله تعالى، وإيانا والمؤمنين آمين..

نقل عن نيل الوطر ص ٢٦٦ جـ ١، وعن البدر الطالع ص ٢١٤ جـ ١

الرسالة الأولى

للقاضي العلامة

حسين بن أحمد السياغي رحمه الله

مؤلف الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين . سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين . وصحابته الراشدين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد . فلقد سئل بعض الأخوان وتقدم إليّ بالسؤال عن الجمع بين الصلاتين . وخاصة جمع العصر بعد صلاة الجمعة . فإن بعض الناس يشنع هذا الصنيع ، ويقول بعدم صحة الصلاة . وفيما يقول هذا المنتقد : أن من جمع فقد فتح باباً من أبواب الكبائر . ويستدل بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . هذا معنى السؤال . انتهى . واستجابة لطلبه ، ونزولاً على رغبته ، وبياناً لهذه المسألة التي كانت ولم تزل محور خلاف بين العلماء . حررت ما يراه المطلع . عسى أن أكون قد وفقت لجواب ، يجعل المنتقد يخفف من وطأة انتقاده ، بحيث أن لا يهلك من جمع بين الصلاتين . ويجعل الذين يجمعون بين الصلاتين ، أن لا يكون ذلك لهم خلقاً وعادة ، ولا يجعلون الجمع فضيلة .

فأقول : مستعيناً بالله سبحانه ، وطالباً منه التوفيق والهداية إن شاء الله : لقد أحببت أن أحرر في هذا الجواب ، ماقاله القاضي العلامة المجتهد المطلق ، حسين بن أحمد السياغي ، رحمه الله . في كتابه الروض النضير ، شرح مجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضوان الله عليهم أجمعين ، مشفوعاً بما يراه المطلع من أقوال إخوانه العلماء الأعلام في الرسائل الأربع التالية لهذا .

قال السياغي رحمه الله تعالى : مسألة ، الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً ، اختلف العلماء في ذلك ، على خمسة مذاهب : الأول : قول الهادي عليه السلام وأحد قولي المنصور بالله ؛ أنه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر . فإن فعل أجزاه وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى . الثاني : قول المؤيد بالله ؛ أنه لا يجوز إلاّ للمسافر . الثالث : للناصر وأبي حنيفة ؛ أنه لا يجوز لأي عذر كان ، إلا في عرفة ومزدلفة ، سواء كان مقيماً فيها أو مسافراً . ولأبي حنيفة رواية ثابتة ؛ أنه يجوز في سفر الحج . الرابع : قول الشافعي ؛ أنه لا يجوز إلا في سفر أو مطر . يعني إذا كان المطر يشغلهم عن أن يصلّي العشاء جماعة جمعوه مع المغرب ، وإلا فلا . الخامس : قول المهدي أحمد بن الحسين ، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان ، وأحد قولي المنصور بالله وابن المنذر ، وابن سيرين ، وإحدى الروايتين عن الهادي ، وإحدى الروايتين عن زيد بن علي ، واختاره من المتأخرين المحقق الجلال ؛ أنه يجوز الجمع لعذر ولغير عذر .

احتج أهل المذهب الخامس من الكتاب العزيز بقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ الآية . وبقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ . وبقوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ﴾ الآيات . ومن السنّة بأحاديث ، منها ماذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : عن عبد الله بن مسعود قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء . فقيل له في ذلك : فقال : صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي » . رواه الطبراني في الأوسط والكبير . وعن أبي هريرة قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين في المدينة من غير خوف » . رواه البزار . وقد ثبت عن أبي هريرة في الصحيح عند مسلم وغيره تصديق ابن عباس في قوله : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر » . وتصديقه مقالته رواية منه للحديث . فثبت

بهذا كلا الحديثين الَّذين أوردهما الهيثمي . ومنها حديث جابر ، رواه الطحاوي بسند صحيح ، قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للترخص من غير خوف ولا علّة » . ومنها حديث ابن عمر ، رواه عبد الرزاق ، قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر » . قال رجل لابن عمر : « ولم ترَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ؟ قال : لئلا يحرج أمته إن جَمَعَ رجل » رواه الهادي في المنتخب بلفظ : وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قال عبد الله بن عمر . وذكر الحديث . ومنها حديث ابن عباس ، وهو أقوى ما يحتج به هنا . وقد رواه جماعة من أئمة أهل البيت وكثير من غيرهم . وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك وأحمد والبخاري ومسلم والطبراني والحافظ الهيثمي وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة . فلفظ ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر . فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : لا يحرج أمته » . ولفظ عبد الرزاق مثله ، وفيه قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : ولم تراه فعل ذلك ؟ قال : لئلا يحرج أمته . ورواه من طريق أبي صالح عن ابن عباس بلفظ : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر » . قال أبو صالح لابن عباس : ولم تراه فعل ذلك ؟ قال : « أراد التوسعة على أمته » . وفي رواية عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جمعاً من غير خوف ولا سفر » .

وأمّا ألفاظ الأئمة الستة ، فقد ساق بعضها ابن الأثير في جامع الأصول فقال ابن عباس : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر

والعصر والمغرب والعشاء » . قال أيوب : لعله في ليلة مطيرة . قال : عسى . وفي رواية ان ابن عباس قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانياً جمعاً وسبعاً جمعاً » . قال عمرو بن دينار : قلت يا أبا الشعثاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك . أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جمعاً من غير خوف ولا سفر » . زاد في رواية : قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سئلت ابن عباس عما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أمته . وفي أخرى نحوه . وقال : « من غير خوف ولا مطر » . وله في أخرى ، قال عبد الله بن شقيق العقيلي : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة . فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني ، يقول : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أتعلمنا الصلاة لا أمّ لك . ثم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . فحاك في صدري شيء ، فأتيت أبا هريرة ، فصدق مقالته . وفي رواية له أيضاً : قال رجل لابن عباس : الصلاة . فسكت . ثم قال : الصلاة . فسكت . ثم قال : الصلاة . فسكت ثم قال : لا أم لك ، أتعلمنا الصلاة ! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية الموطأ : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر . وله في أخرى : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالمدينة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » . قيل : لم . قال : لئلا يكون على أمته حرج . انتهى ماأريد نقله من جامع الأصول .. وفي الأمالي : حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف

ولا مرض » . قال ابن عباس : أراد التوسعة لأمته . حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن شقيق ، قال : « شهدت ابن عباس خطب على المنبر . فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر » . انتهى .

فهذه أدلّة القائلين بجواز الجمع مطلقاً ، لما فيها من التعليل بنفي الحرج الحاصل بالتوقيت . إذ هو الظاهر من سياق الروايات . مع التصريح بنفي معظم الأعذار ، من الخوف والسفر والمطر والمرض . والأصل عدم غيرها . واحتمال كونه لعذر وإن لم يذكر لا يدفع الظهور المعتضد بالأصل . وأحاديث التوقيت وما فيها من التحديد محمولة على الفضيلة والندبية ، للقرينة الدالّة على ذلك ، المأخوذة من أدلّة الرخصة . وهو وجه الجمع بين الأدلّة ، من دون إهمال لبعضها . ولا يرد على كونها للرخصة لزوم كون أدلّة التوقيت عزيمة فتفيد الوجوب . وأن أدلّة الجواز إذا كانت للرخصة فهي ماشرع لعذر . والدعوى جواز الجمع مطلقاً . لأنه يصح إطلاق العزيمة على المندوب ، إذا قصد المبالغة في المحافظة عليه وتنزيله في التأكيد منزلة الواجب . وقد نقل عن القريشي والسبكي وهو الظاهر ، من كلام العضد : أن المندوب يدخل في العزيمة مطلقاً . والمراد بالعذر في الرخصة هاهنا الوجه الذي وقع الترخيص لأجله . وهي المشقة الحاصلة بالتوقيت . قال القاضي : ومعنى جواز الجمع أن لا عقوبة عليه في ذلك ، وأن الصلاة مجزية له ، وإن كان غير محمود بتركها إلى آخر الوقت . ونقل صاحب الجامع الكافي عن محمد بن منصور أن الحسن بن يحي بن زيد إمام أهل الكوفة قال : الجمع بين الصلاتين رخصة فتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لئلا تبطل صلاة أمته . وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وإن صلّى مصلٍ في الأوقات التي فتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم يضيق عليه ماوسّعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى . وساق رحمه الله في كلامه كلاماً حسناً ، حتى قال : إنه يعارض

الجمع حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » . ويجاب بأن الترمذي قال : فيه أبو علي . واسمه حسين بن قيس . ضعّفه أحمد وغيره ، وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره . وعلى تقدير صحته ، فيحمل على من اتخذ الجمع خلقاً وعادة . ولا شك أن التوقيت من السنن المؤكدة ، والفضائل التي تشتد المحافظة عليها . وهو الذي عليه هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره ولم يقع منه الجمع إلا لبيان الجواز وفي السفر أيضاً ...

وساق الكلام رحمه الله تعالى ، حتى قال : إن بعض القائلين بوجوب التوقيت دفع حديث ابن عباس ؛ بأن لفظ الجمع يحتمل لثلاثة معانٍ : إما جمع تقديم أو تأخير أو صوري . ولا يصح حمله على جميعها ، إذ هو في صلاة يوم واحد ، وتعيين واحد تحكم . فوجب العدول إلى ما هو الواجب ، وهو البقاء على الأصل . وأجيب : بأن الصوري ليس من الجمع في شيء كما تقدم الكلام عليه . وأما المعنيان الآخران ، فقد فسّر ابن عباس رضي الله عنه ، ما في قوله من الإجمال بفعله ، وجمع بين الصلاتين جمع تأخير . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً جمع التقديم . لما ذكره ابن القيم في زاد المعاد : « كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما . وإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب » . وروى حديثاً عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل » وقال : هو على شرط الصحيحين . وذكر رواية أخرى صحيحة . وروى عن شيخه أبي العباس ابن تيمية ، أنه يدل على جمع التقدم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف . ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة . فالجمع كذلك ، لأجل المشقة والحاجة أولى . ونقل مثله عن

الشافعي . وأمّا قوله : إذ هو في صلاة يّوم واحد فيدفعه ؛ أن في بعض روايات مسلم ما يفيد التكرار . وهي رواية عبد الله بن شقيق ، وفيها : كنا نجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك عند النسائي : كان يجمع . الحديث ..

انتهى المراد من كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للإمام زيد بن علي رضوان الله عليه ..

وفيه لمن تأمل وأنصف الكفاية في أن الجمع مشروع من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم . كيف وقد عمل به حَبْر الأمة ، عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . وتضافرت الروايات منه ومن غيره على مشروعية الجمع بين الصلاتين من غير عذر ولا سفر ولا مرض ولا مطر . وهذا فيه الإقناع والاقتناع لمن يشنّ الغارات على من جمع بين الصلاتين وزجراً لمن يهلّك من جمع . ورداً على من قال أن صلاة من جمع بين الصلاتين غير صحيحة . وهذه مسألة فروعية ، من مسائل الاجتهاد ، وليست أصولية ، حتى تستوجب كفراً أو فسقاً . والرخصة في الجمع لمن عرف أحوال الناس ، وخاصة في البادية ، أولى من عدمها . فإنني قد رأيت في عدة محلات وصلتها ، وصليت في مساجدها ، وخاصة الجمعة ، ويحضر من العلماء من يفتيهم بعدم صحة الصلاة ، إذا جمع المصلي بين الجمعة والعصر ، أو بين الظهر والعصر . فرأيت الكثير من الناس بل الأغلب ، يخرجون من المسجد بعد صلاة الجمعة ، بدون صلاة العصر ثم لا يحضرون المسجد عند صلاة العصر ، ولا يقيمون الصلاة في محل مقيلهم ، بل يتركونها . فالجمع أولى من الترك ، ولا شك في هذا . فقد رأيت أناساً يتركون صلاة العصر ، لأنهم يريدون أن لا يجمعوا بين الظهر والعصر والدين كلّه يسر . والرخصة في الجمع من اليسر ، الذي أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . هذا وعندي أن الصلاة في أول وقتها هي أفضل الأعمال ، وأفضل القرب إلى الله سبحانه وتعالى ، لما ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك . غير أن من جمع فلا ينبغي أن نهلكه ، ونقول أنه فاعل كبيرة . فالكبائر هي ما ورد الوعيد عليها مع الحد ولا نقول أنه عاص بفعله . وقد ثبت عن المشرع صلى الله عليه وآله وسلم الجمع كما يراه المطلع فيما سلف من هذه الأدلة . وهل يمكن أن يتصور الإنسان أو يعتقد ، أنّ من توجه إلى الله سبحانه وتعالى ، بالعبادة التي هي أعظم العبادات ، وهي الصلاة ، نقول إنه عاص . أستغفر الله ، فالصلاة هي الصلة بين العبد وربه . نسأل الله التوفيق ..

وإليك أيها المطلع الرسالة الثانية المسماة دليل المشرقين والمغربين مبدوءة بترجمة المؤلف رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الثانية

هذه الرسالة الموسومة

بشمس المشرقين والمغربين في دليل الجمع بين الصلاتين

تأليف السيد الهمام

وزينة الآل الكرام عماد الإسلام

يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان بن علي الوزير

جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً

ونفع بعلمه آمين

كان نقلها من نسخة قال فيها كاتبها في خاتمتها مالفظه

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الوالد العلامة

يحيى بن عبد الله عثمان الوزير

ترجم له المؤرّخ اليمني الكبير الوالد العلامة محمد بن زبارة . رحمه الله .

قال : السيد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان بن علي بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن صارم الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن محمد العفيف بن الإمام المفضل الكبير بن عبد الله الملقب الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين ..

أخذ عن السيد العلامة الحسين بن يوسف بن الحسين زبارة واستجاز منه وأخذ عن غيره من علماء عصره .. وأخذ عنه ، الإمام محمد بن عبد الله الوزير واستجاز منه في رجب سنة ١٢٤٩ هـ إجازة عامة . وكان صاحب الترجمة عالماً عاملاً تقياً فاضلاً . ووفاته سنة ١٢٥٠ هـ . رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر في الدين بالاجتماع ، ونهى عن التفرق والابتداع فقال عزّ من قائل : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾[1] ، وقال : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جائهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾[2]

نحمده على السّرّاء والضّرّاء والشّدة والرّخاء . ونشكره إذ أرسل رسله مبشرين ومنذرين ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[3] . وخصنا بأعظمهم قدراً ، وأجلهم خطراً ، وأرفعهم منزلة لديه ، وأكثرهم حبّاً إليه . فقال فيه تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين ﴾[1] .

وبعثه بالحنيفية السمحة ، وأنزل عليه ﴿ وما جعل عليكم في الدّين من حرج ﴾[2] . خاتم رسله ، وسيّد أوليائه ، محمد ، المجتبى من عدنان ، المرسل إلى كافة الإنس والجان . الذي بصر به من العماية ، وأرشد به من الغواية . الدّال على

(1) الآية عدد - ١٠٣ - من سورة آل عمران - تمام الآية - ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً . وكنتم على على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها . كذلك يبيّن الله لكم الأيات لعلكم تهتدون ﴾ .

(2) الآية عدد - ١٠٥ - من سورة آل عمران .

(3) الآية عدد - ١٦٥ - من سورة النساء - وأول الآية - ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ .

(1) الآية عدد - ‌ - من سورة الأنبياء

(2) الآية عدد - ٧٨ - من سورة الحج . أول الآية ﴿ وجاهدوا في الله حقّ جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

الفرقة الناجية ، بقوله عند انتهاء أجله : إني تارك فيكم ماإن تمسكتم بـه لن تضلوا من بعـدي ، كتـاب الله وعترتي أهـل بيتي ، إنهما لن يفترقـا حتى يردا عليّ الحوض ، أهل بيتي كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى ، صلّى الله عليه صلاةً أبدية غير منفصلة ، وعلى أخيه الأورع ، إمام البررة ، وقاتل الكفرة . وعلى ولديه السيدين ، الشهيدين ، الإمامين ، سيدي شباب أهل الجنة والناس أجمعين . وعلى سيدة النساء ، وخامسة أهل الكساء ، وعلى آله أئمة الهدى ، ومصابيح الاهتداء ، الذين من تمسك بهم اهتدى ، ومن تركهم ضل واعتدى ، وعلى أشياعهم المحبين الكائنين معهم إلى يوم الدين . فالمرء مع من أحب . قال إبراهيم الخليل : صلى الله عليه وآله . ومن تبعني فإنه مني .

وبعد ، فإن بعض حملة العلم الشريف سألني عن أدلّة أوقات الصلاة . وإن بعض حملة العلم ، اعترض على قول أئمة أهل البيت عليهم السلام في الجمع بين الصلاتين . وإنه تشدّق بلسانه وقلمه ، على الأئمة . سادات الأنام والأمّة . وقدح فيهم بما لا يليق . وأظهر في مقاله أنه من أهل التحقيق . وأن ليس لأهل المذهب في أدلّتهم مجال ولا مذهب . وليس دأب العلماء أهل العرفان التشدق بالكلام . الذي هو أشد من وقع الحسام . بل الإنصاف أن يذكر ترجيحه . ويكفّ لسانه . فهو سبع قتال . لأن خصمه يقول فيه من الذم أكثر مما قال . ويفتح للناس باب التفرق في الدين . وألقى العداوة بين المسلمين . وقد تركنا ذكر كلامه ورددناه عليه . ولسان أهل البيت عليهم السلام . يقول :

إذا سبَّ قدري ناقص القدر جاهل فليس له إلاّ السكوت جواب إلاّ بعضاً مما لابدّ من ذكره . ليعلم المطلع ، ما يلزمه في قوله ، الذي جعله دليلاً على التكفير ، وإرجاع ماأراده عليه ﴿ فلا يحيق المكر السيّئ إلاّ بأهله ﴾ ، ومن حفر حفرةً تردّى فيها .

يا حافر الحفرة أقصر فكم من حافر وقع في حفرته

ومن الله نستمد الإعانة . والتوفيق إلى واضح الطريق ...

فنحن ، سنذكر في هذا ، ماذكره علماء الحديث . أهل الصحاح . لأن المعترض معتمد على كتبهم ، وروايتهم ..

ونذكر أولاً ، ماأورده أهل البيت عليهم السلام . قال الإمام الأعظم والطّود الأشم . بحر العلوم الزاخرة . وشمس العترة الطاهرة . شبيه أبيه . علي بن أبي طالب . أمير المؤمنين في المشارق والمغارب في علمه وزهده ، وشجاعته وقوته . الهادي يحي بن الإمام حافظ الإسناد ، الحسين ، المسمى عند أهله ، بالعالم التقي . ابن الإمام الأعلم ، نجم آل رسول الله ، القاسم ، الحافظ للقرآن والتوراة والزبور والإنجيل . الذي قال : أنا أعلم بتأويلهن كما أعلم بتنزيلهن . فقال في جامع المنتخب ؛ للهادي عليه السلام : بيّن لي أوقات الصلاة ، التي يُصلي فيها الصلاة ، فقد أكثر الناس الاختلاف في ذلك . فقال : إن اختلاف الناس في هذا الذي ذكره لجهلهم . وتقليدهم لعلمائهم . وتركهم النظر في كتاب الله . وتفسير شرح الأخبار ، التي رووها وأجمعوا عليها . فاستشنعوا ماقال علماء أهل بيت رسول الله . وأنا أبيّن لك ماسألت عنه . والقوة بالله .

من أخبارهم صححوها عن رجالهم الثقات أجمعوا جميعاً ، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « أمّني جبريل عليه السلام عند البيت . فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك . ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله . ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم . ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر . ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم جاءني المرة الثانية فصلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله . ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم . ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول . ثم صلى بي الفجر فأسفر . ثم التفت إليّ جبريل ،

فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين » .
وروى هذا الحديث من أهل العراق ، أبو بكر بن أبي شيبة وغيره . ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن سيرين عن عبد الرحمن بن الحارث . قال : حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الحديث . وقد جاء هذا الحديث من وجوه شتى . لم نذكرها لئلا يطول الكلام . فروى أهل الحديث ، هذا الحديث ، ولم ينظروا فيه نظراً شافياً حتى يتبين لهم مواقيت الصلاة . فافهم ماسئلت عنه . وفرّغ ذهنك له . يتبين لك إن شاء الله تعالى ماأذكره من شرح هذا الحديث . لأنه الأصل المعول عليه . واعلم . وفقك الله تعالى . أنه لما صح هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس . وصلى العصر وظل كل شيء مثله . ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله . وصلى العصر وظل كل شيء مثليه . علمنا أنه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد . فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم بفعله صلاة الظهر في وقت العصر . وصلاة العصر في وقت الظهر . لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله . فهذا هو قول أهل البيت عليهم السلام . فالمعترض . إنما اعترض على جبريل الأمين ، وعلى محمد سيّد المرسلين . فما يكون حكم المعترض عليهما . قال إمامنا الهادي عليه السلام : ولم يختلف العلماء في رواية الأثر الصحيح . عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها . ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » . روى هذا من العراقيين ابن أبي شيبة وغيره . ومن أهل اليمن . عبد الرزاق اليماني . عن معمر . عن الزهري . عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ». وروى هذا الخبر . عبد الرزاق . عن سفيان

الثوري . عن الأعمش . عن ذكوان عن أبي هريرة . يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . فوجب أنه في وقت منها لم يفت الوقت فافهم ذلك .

قال المعترض : إن هذا الحديث رخصة للناسي والنائم . وما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في محل البيان . وأنه كان سيقول : وهذا للناسي والنائم . فأراد المعترض ، أن يكون في مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . محل البيان . وأن يشرع لأمة النبي غير ماشرع لهم . فهل يتبع ماقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو يتبع ماقاله المعترض .

قال إمامنا الهادي عليه السلام : وفي ذلك ماروا عبد الرزاق اليماني عن ابن جريج قال : كان يقول « لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل . ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر . ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس » . وروى عبد الرزاق عن معمر عن من سمع عكرمة يقول مثلما يقول طاووس . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : قلت لعطاء . أكان يقول ابن عباس : صلاة العشاء فيما بينك وبين شطر الليل الأول فما ورى ذلك تفريط . والمغرب على نحو ذلك . قال : لاتفريط لها حتى شطر الليل . والدليل على صحة هذا القول وبيانه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر » . من ذلك . ماروى أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي . قال : حدثنا معاوية عن الأعمش عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . قال . قيل لابن عباس ماأراد بذلك ؟ قال : لئلا يحرج أمته[1] . ورواه مالك بن انس عن الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(١) في نسخة ولم تراه فعل ذلك . قال : أراد أن لا يحرج أمته .

قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف . قال : قلت لابن عباس . ولِمَ تراه فعل ذلك . قال : أراد أن لا يحرج أمته . وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا مطر » . قال : قلت لابن عباس . لِمَ تراه فعل ذلك . قال : أراد التوسعة على أمته . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن شعيب . قال : قال عبد الله بن عمر : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غير مسافر بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . فقال رجل لابن عمر : لمَ ترا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك . قال : لئلا يحرج أمته إن جَمَّعَ رجل . وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن معمر عن عمرو بن دينار . أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس رضي الله عنه . أخبره . قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانياً جمعاً[٢] ، وسبعاً جمعاً[٣] بالمدينة . قلت : يعني ثمانية أيام وسبعة أيام .

انتهى كلام الهادي عليه السلام في جمع الصلاتين في غير خوف ولا مطر ولا سفر .

وسنورد كلام الهادي عليه السلام في أثناء هذا في الجمع في السفر . ولكن هذا الذي ذكرناه في الجمع لغير عذر ربما لا ينكره المعترض .. وقال في أمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام : حدثنا محمد بن منصور . قال : حدثنا محمد بن خليل عن أبي يحي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس . قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر

(٢) في نسخه جيعاً .

(٣) في نسخه جيعاً .

والعصر من غير خوف ولا مطر » . قال ابن عباس : أراد التوسعة لأمته . وقال حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا أحمد بن يحي عن محمد بن الحسين الحضرمي . قال : حدثنا الهذيل بن إسحاق عن أبي جحيفة . قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » . وحدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن سعيد[1] قال : « شهدت عبد الله بن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر » . وقال أبو العباس الحسني عليه السلام في كتاب النصوص : قال حدثنا أبو نصر الضبي . قال حدثنا محمد بن عيسى العبدي عن أبي جميلة عن أبي خالد وخليفة بن حسان ومحمد بن سلمة[2] قالوا : كنا نصلي خلف زيد بن علي عليه السلام . فيغلس بالفجر ويتعجل[3] بالظهر والعصر . ويؤخر المغرب ويعجل العشاء . ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً[4] ويقول هذا والله ديني ودين آبائي فمن رغب عنه فقد رغب عن أمر الله تعالى ، وقوله . العشاء بفتح العين . يقدم العَشاء قبل المغرب . للحديث الذي سيأتي في هذا إن شاء الله تعالى . انتهى ..

وفي هذا لمن أنصف كفاية . وسنذكر في هذا من كتب أهل الحديث المعتمد عليهم المعترض . ليظهر لأهل مذهب أهل البيت عليهم السلام . أنهم على الحق ثابتون . وعليه قائمون . وإن المعترض برقه خلّب. وأن ليس له في الحق مذهب ..

روى . مالك . والبخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي :

(١) عن شقيق نسخه .

(٢) نسخه وعجل .

(٤) وجهر ولا نجهر ببسم الله نسخه

« أن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم صلىَ بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر جمعاً[٥] ، والمغرب والعشاء جمعاً[٦] ، من غير خوف ولا سفر » . فهذا كما ترى . فبأي حديث بعده يؤمنون .

وأخرج سراج الدين . في تحفة المحتاج . عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وقال : متفق عليه . يعني اتفق عليه . البخاري . ومسلم . وفي رواية لهما . قيل لابن عباس ولِمَ فعل ذلك . قال : لئلا يحرج أمته . وفي رواية له : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ماأراد بذلك . قال : أراد أن لا يحرج أمته . وقال البيهقي : من غير خوف ولا مطر . رواها حبيب بن ثابت . وقال جمهور الرواة : من غير خوف ولا سفر . فانظر إلى قول جمهور الرواة . ويريد المعترض أن يجعل مافعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هباءً منثوراً .

وقال ابن حجر في التلخيص : ولهذا الخبر ألفاظ . منها : لمسلم : جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . وفي رواية للطبراني : أنه جمع في المدينة من غير علّة . قيل له ماأراد بذلك . قال : التوسيع على أمته . وفي مختصر شرح ابن دقيق العيد على العمدة ، مالفظه : في لفظ لابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وقال : أراد أن لا يحرج أمته . وقد روى هذا الحديث . مسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد بن حنبل . وفي مجمع الزوائد مرفوعاً زياده في هذا الخبر . قال : « أردت أن لا أحرج

(٥) نسخه جيعاً .

(٦) نسخه جيعاً .

أمتي » أو ماهذا معناه . وفيه أيضاً عن عبد الله بن مسعود . قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الأولى والعصر والمغرب والعشاء . فقيل له : لم صنعت هذا . قال : لكي لاأحرج أمتي »[1] . وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عن أبي هريرة . قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف . وقال : رواه البزار . وأخرج . البخاري . ومسلم . ومالك . وأبو داود . والترمذي . عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء . ولا تعجل حتى تفرغ منه » .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن أنس : أنّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوه من عشائكم » . وأخرج البخاري ، ومسلم ، عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعشاء » . فعرفت من هذا ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتأخير صلاة المغرب عن وقتها . فهو كما ذهب إليه أهل البيت عليهم السلام في اتساع الأوقات . وروي في جامع الأصول لابن الأثير . قال أسعد بن أبي حنيفة : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر . فقلت : ياعم . ماهذه الصلاة التي صليت . قال : العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كنا نصليها معه » . أخرجه البخاري ومسلم وقال فيه : وأخرجه النسائي . وله في أخرى عن ابن سلمة . قال : « صلينا في زمن عمر بن عبد العزيز . ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك . فوجدناه يصلي ، فلما إنصرف قال لنا : صليتم . قلنا : صلينا الظهر . قال : اني صليت العصر . فقالوا له : عجلت . فقال : إنما اصلي كما رايت أصحابي

(١) نسخه . لكي لاأحرج على أمتي .

يصلون » . فانظر إلى قوله . أولاً إنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كنا نصلي معه . وهذا هو الجمع بعينه بين الصلاتين . وثانياً قال : « إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون » يريد من عرف من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا هو الجمع بين الصلاتين بعينه وإن أصحابه كانت صلاتهم كذلك . فما بعد الحق إلا الضلال فأنى تؤفكون . وأخرج مالك . عن القاسم بن محمد . قال : « ماأدركت الناس إلا يصلون الظهر بعشي يريد بعد العصر » . فعرفت فيما ذكر جميعاً . أن الحديث الأول . قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمّني جبريل عليه السلام » . وصلى جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر اليوم الأول وظِلُّ الشيء مثله . ثم صلى به الظهر ثاني يوم وظل الشيء مثله تقديم لتوسيع الأوقات . ثم أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر مدته بياناً واضحاً ليس فيه التباس على أحد . لأنه في محل البيان . فصلى بأصحابه في المدينة بالجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ولا مطر . ثم قال : « لئلا أحرج أمتي » . في بعض الأحاديث المتقدمة . ثم قوله : « من أدرك ركعة من صلاة العصر فقد أدركها . ومن أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها » . ثم قوله : « إذا حضرت الصلاة والعَشاء فقدموا العَشاء » حسبما تقدم من الأحاديث الصحيحة .

عرفت بهذا أن الأوقات للصلاة متسعة . وأن الجمع بين الصلاتين صحيح . وعرفت أن المعترض . لا يخلو . إما أن يكون جاهلاً لهذه الأحاديث فهو معذور بجهله . فما عُصي الله بأكثر من الجهل . أو أنه عرفها وتركها لما اشتملت على مذهب أهل البيت عليهم السلام . وصاح . يالله وللمسلمين من هؤلاء الذين لم يعتمدوا على ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واعتمدوا على قول الذي هو مخالف لذلك . لقد أتوا من القول منكراً وزوراً . واراد أن يرحب أهل البيت وشيعتهم بقوله . ولسان حاله . كما قال عمرو بن معدي كرب . « اسمع إنما

أنت محدث . فأجاب عليه المستمع . إنك لشجاع في الحرب . شجاع في الكذب » . ولم يتكلم كا يتكلم العلماء في الخلاف بينهم وبين خصومهم. . وعمل لنفسه . وما عليه من مَن اتبع أهل البيت عليهم السلام فليس بمكلف بهم . ولكنه بخلافه . والتشدق عليهم ضرَّ نفسه وما ضرّهم . فقال في جملة كلامه الذي تكلم به من غير رأسه . ولقد ابتلي أهل زماننا هذا من بين الأزمنة . وديارنا هذه من بين ديار الأرض . بقوم جهلوا الشرع . وشاركوا في بعض فروع الفقه . فوسعوا دائرة الأوقات . وسوغوا للعامة أن يحلوا في غير أوقات الصلاة ، فضلوا وأضلوا .

فانظر إلى كلام هذا . والتبجح ودعوى الفضول ، الذي كأنه ملك من السماء أو نبي من الأنبياء . حتى قال : بقوم جهلوا الشرع . وشاركوا في بعض فروع الفقه . فوسعوا دائرة الأوقات . وسوغوا للعامة ، أن يصلوا في غير أوقات الصلاة . . وجعل الإمام القاسم بن إبراهيم . عالم أهل الأرض في زمانه . جاهلاً للشرع . وولده الحسين . العالم التقي . وولده يحي الهادي . جاهلاً للشرع . وأولاده بحور العلوم الزاخرة . ومن تبعهم . والإمام المهدي أحمد بن يحي . جاهلاً للشرع . شاركوا . على قوله . في بعض الفروع فهل يقول بهذه المقالة . ذوعقل . وهل قوله إلاّ قول مجنون زائل العقل . شرب حميا الجهل والسخف والفضول . وهو في نفسه أجهل من دب وأحير من ضب . ولذا قلنا : إنه اعترض على جبريل الأمين . ومحمد سيّد المرسلين الذي لا ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى .

وقد عرفت أيها المطلع على ماأوردناه من الأحاديث الصحيحة . عن سيّد الأولين والآخرين . ثم يقول : « إنهم ضلوا وأضلوا » . وإذاً . رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جملة من ضلّ وأضل لأنه شرع بما أمره الله تعالى . من جمع التقديم والتأخير .. فيالله وللمسلمين . مابلي به أهل زماننا . من بين سائر الأزمنة . من هذا المعترض . الذي اعترض وقدح في جانب رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . إنها لإحدى الكبر . التي لاتبقي ولا تذر . هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين . بإجماع علماء المسلمين . ويقول هذا المجترئ . إنه ضلّ وأضل . اللازم له من معنى كلامه . كل مسلم مايشمله معنى كلامه . وما لزمه في ذلك من الحكم .

ونحن سنورد ماأورده إمامنا الهادي عليه السلام . في جمع الصلاة في المطر والسفر . ليعرف المطلع ذلك بما يظهر . وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسع في الأوقات لقوله تعالى : ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين ﴾ والصلاة هي أعظم الدين . فما جعل فيها من حرج . ولكن المعترض أراد أن يقلب الآية . ويقول : جعل عليكم في الدين الحرج .

فقال الهادي عليه السلام : روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليمان . قال : جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير . وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي أيوب عن نافع : أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة . فيصلي معهم ابن عمر . ولا يعيب عليهم ذلك . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه من حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصلّ المغرب حتى جاء الحجة من الظهران . فجمع بينها وبين العشاء . ويقال له : الصلاة . فيقول : سيروا عنكم . وروى عبد الرزاق عن معمر . قال : سمعت أن الصلاة جمعت لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ والمغرب والعشاء . قلت : قد ذكر إمامنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام . في كتاب الصلاة . مالفظه : فأمره تعالى بالصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل . ودلوك الشمس هو الميل والزوال . وغسق . فهو السواد والإظلام . وهو الآخر . والطرف الأول فهو الفجر . في هذين الوقتين ؟ وما فرض فيهما من الصلاة بيّن وما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن

الحسنات يذهبن السيئات .. ﴾ فجعل سبحانه طرف النهار الأول كله وقتاً للفجر . وجعل الطرف الآخر كله وقتاً للظهر والعصر وجعل زلف الليل كله جميعاً وقتاً للمغرب والعشاء معاً . فبيّن أوقات الصلاة لمن فرض عليه بياناً لاشبهة فيه . ولا لبس فيه . فوقت الظهر والعصر جميعاً لمن أراد أن يفردهما أو يجمعها معاً . من دلوك الشمس إلى غروبها . حتى قال : وقت المغرب والعشاء . الليل كله . وزلف الليل . فأول الليل وآخره كل ذلك وقتاً لهما جميعاً . من شاء أفردهما ومن شاء جمعها معاً . ووقت الفجر . أجمع حتى يظهر قرن الشمس . فهده أوقات الصلاة . وما بينها من الأوقات . لاماقال به من لم نصف ضعفه . قال عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي . الكامل . الذي اقتدى به مالك الأصبحي . في إسبال اليدين في الصلاة . قال ابن مالك : « رأيت من يقتدى به عبد الله بن الحسن . لا يفعل ذلك . ذكر هذا صاحب منهج السالك إلى أوضح المسالك . فقال عبد الله بن الحسن عليه السلام : « ماعندي أول الوقت وآخره إلا سواء » لما جاء عن النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم . وقال سبحانه وتعالى رحمة للمؤمنين : ﴿ .. ماجعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين .. ﴾ والحرج من كل أمر من الأمور هو الضيق والعسر في الأمور هو التلبيس والأعاويق . وذكر القاسم عليه السلام . أحاديث الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر . وقال الهادي عليه السلام : ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم عن يزيد عن ابن الزبير عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غربت الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة » . وذكره الحجاج بن أرطأة عن ابن الزبير . فكلما شرحناه وذكرناه من الأخبار ، برواية الثقات ، يدل على ماقلناه من أوقات الصلاة . وإن ماجعلنا في هذا الباب هذه الأخبار من رجال العامة ، لئلا يحتجوا فيه بحجة . فقطعنا حجهم **بقولة** ثقاتهم . فافهم ذلك .

قال في أمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام : حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن أبي يحي عن الأجلح عن ابن الزبير عن جابر . قال : « غابت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكان يقال له سرف . بيننا وبين مكة ثمانية أميال أو عشرة أميال . فأخّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب حتى صلاها بمكة » . حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن أبي حمزة عن جعفر عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما . وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يسبح بينهما » . لم يصلِّ الركعتين . حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن حكيم قال حدثنا قتيبة أبو رجاء البلخي عن ليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً . وإذا ارتحل بعد أن ترتفع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً . وكان إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلى مع المغرب . حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا علي بن حكيم عن عبد الله بن رجاء المكي عن عثمان بن الأسود عن محمد بن زيد . قال : « كنا مع مجاهد في سفر . فصلى بنا الظهر حين زالت الشمس ثم التفت إلينا فقال : هل لكم في الأخرى . فقلنا : نعم . فصلى بنا العصر » .

فهذه الأخبار الصحيحة . والأحاديث النبوية الصريحة . دليل أهل البيت عليهم السلام . ليعرف أهل مذهبهم . إنهم على الحق المبين . الذي جاء عن سيد المرسلين .

ويؤيد ماذكرناه ، ومن كتب أهل البيت جمعناه ، ماأورده أهل الصحاح عن أصحابهم . ففي مجمع الزوائد عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب

والعشاء جميعاً » . قال : رواه الطبراني في الأوسط . وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبرد . حتى تسرينا في التلول . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم . فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة » .

وأخرج النسائي عن أنس . قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل . فهذه الأحاديث عن صاحب الشريعة الغراء الرفيعة اقتضت التسهيل منه لأمته . بما علمه الله تعالى . ولم يعسر . كما أراد المعترض . وأخرج مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها » . فهل يتبع كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أم يتبع كلام المعترض . فاعتبروا ياأولي الأبصار .

وليعلم كل مطلع على مارقمته في هذه الوريقات أن باعي في هذا الميدان قصير ، وأني عالم من نفسي بالعجز والتقصير ، وأني لست من علماء هذا الشان ، ولا من فرسان هذا الميدان ، لكني لم أجد من الأصحاب من يتصدر للمعترض في الجواب فتصديت لذلك من غير إحسان ولا إعجاب . ومن عدم الماء تيم بالتراب . لأنه يجب على من عنده علم وعرفان أن يذب على عرض آل محمد بالقلم واللسان لأنهم يؤسون علمهم على ماجاء عن سيد المرسلين , صلى الله عليه وآله وسلم . فظن المعترض أن قد خلت الديار . والأمر كذلك . قد خلت ثم خلت ثم خلت . ولكن كما قيل فلله أوسٌ آخرون وخزرج .

ولعل المعترض اعتمد كلام الترمذي ، بأن الأمة أجمعت على خلاف حديث ابن عباس رضي الله عنه . ونحن نقول للترمذي : من هي الأمة التي أجمعت على

قولك هذا ، فأهل البيت عليهم السلام ، هم سادات الأمة . وكيف يصح الإجماع ولم يجمع أهل البيت معهم ، فهل يسمى إجماع . وقد نقلنا ماتقدم من كلام الصحابة والتابعين وأهل البيت عليهم السلام ، ماقد ذكرنا . وكيف يكون إجماع في الإسلام على خلاف قول إلنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . هل يصح الإجماع . فقد قرر أهل الأصول أن الإجماع لا يكون مخالفاً للنصوص النبوية ، التي رواها عن المصطفى علماء الإسلام ، قالوا : لئلا يكون كإجماع اليهود الذين ادعوا ، أن موسى عليه السلام أوصى إليهم أن لا يتبعوا نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه خلاف مافي التوراة .

فهذه دعوى الإجماع من الترمذي من هذا القبيل . والله المستعان . وأن الترمذي عنده أن آل محمد عليهم السلام ، لم يكونوا من الأمة . وأنهم خرجوا وجدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وصيه من خلف السد المسدود . وقد قال قائل أهل البيت عليهم السلام :

تمالى أهل ملّتنا علينا	كأنّ خروجنا من خلف ردم

وقال قائلهم :

وإنّ أمتنا أبدت عداوتنا	إذ خصنا من عطاء الله تفضيلُ
إذا ذكرنا بفضل أو بعارفة	صاروا كأنهم من غيظهم حولُ

وقال قائلهم :

شرٌّ من الأعدا اعتداء وما	أذنبت ذنباً غير خوف المعاد
آمنت بالله ولم يؤمنوا	فكان زادي عندهم شرّ زاد

فالظاهر من كلام الترمذي ، إن سح عنه ، أن الأمر عنده كذلك . وعند الله مجتمع الخصوم . وكيف يكون مخالفة أهل البيت ، وهم مثل سفينة نوح ، التي

من تخلّف عنها زجّ به في النار . ولعل المعترض قد ينكر هذا الحديث .

ونحن سننقل في هذا بعضاً مما رواه من علماء الحديث ، ليثبت شيعة آل محمد عليه ، ويعرفوا أنهم على الحق . فروى في كتاب تفسير الشريعة لوراد الشريعة قال : وروى مجد الدين في ذخائره . بالإسناد إلى أبي ذر . رحمه الله تعالى . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه . من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . ومثل باب حطّة لبني إسرائيل » . قال : أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي إسحاق . هذا لفظ أحدهما ، ولفظ الآخر : « ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح » . وذكره ، دون قوله مثل باب حطّة . قال : وكذا عند أبي يعلى في مسنده . قال : وأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق الأعمش عن أبي إسحاق . ورواه في الأوسط أيضاً من طريق الحسن بن عمرو الفقيني[1] ، وأبو نعيم عن أبي إسحاق ، ومن طريق سماك بن حرب عن حبشي . قال : وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث أبي الطفيل عن أبي ذر . بلفظ : « إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . وإن مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة » . قال : وأخرجه البزار من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر . وأخرجه ابن المغازلي . وعن أبي الصهبا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » . قال : أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والبزار وغيرهم والفقيه ابن المغازلي في المناقب . إلا أنه قال : « ومن تأخر عنها هلك » . وعن عبد الله بن الزبير : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مثلِ أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق » . قال : ورواه البزار عن أبي سعيد الخدري . قال سمعت رسول الله

(١) الفقمي نسخه .

صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة لبني إسرائيل من دخله غفر له » . قال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفي النهاية لابن الأثير وفي جامع الأصول : « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زجّ به في النار » . وقد روى هذا الحديث من طرق : أبي ذر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي الطفيل ، وعبد الله بن الزبير ، وعن أمير المؤمنين علي صلوات الله على محمد وعليه وآله وسلم . أيضاً . وغيرهم . تركنا ذكر ذلك للاختصار . أكثره بالأسانيد . وبعضه مخرجاً من كتب الحديث . فليثق المتبع لأهل البيت عليهم السلام . لينجو يوم القيامة . وهذا حين الانتهاء . فما في متن الأزهار في الأوقات فهو الصحيح الذي لامعدل عنه . اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولأهل بيته ولأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله ربّ العالمين .

وأما السؤال الثاني ، عن دليل قول الإمام المهدي عليه السلام : وعلى ناقص الصلاة والطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري إلى آخر الاضطرار . وأن المعترض في جمع الصلاتين اعترض في هذا . وقال بما لا يحسن من عالم ولا دأب حملة العلم أن يقدحوا في جانب خصومهم بما لا ينبغي . بل يتكلم المعترض بدليله . ويعمل لنفسه ولمن تبعه . من غير جهل . لأن كلامه يدل على الحسد لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والعداوة التي هي الداء العظيم . وقد روى الإمام عبد الله بن حمزة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « نحن الشتم فمن شاء فليشتم . ونحن السم فمن شاء فليستم » . قال المعترض ، بعد إيراد كلام الإمام المهدي عليه السلام : إن هذا رأي قاتل . واجتهاد عن الحق مائل . ودليل عن دليلي العقل والنقل عاطل . حتى قال : والمصنف ومن قال بقوله ممن قبله وبعده ، قد أوجبوا على ناقص الصلاة والطهارة أن يترك الصلاة التي ليس بين

العبد المسلم[1] وبين الكافر إلا تركها . كما صح بذلك الدليل ، إلى آخر كلامه الذي صرح[2] به . فظهر من كلامه ثلاث مسائل . الأولى أنه اجتهاد . الثانية أن القائل بذلك أوجب على المسلم ترك الصلاة . الثالثة أن ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها . وهذا يدل على عدم العرفان . وأنه لا يتكلم بذلك ذوعقل رصين . ونحن سنورد ونجيب عليه فيما ذكره . إن شاء الله تعالى . فنقول : الدليل على ذلك ، ماأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . حدثنا شريك وإبراهيم بن عمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال : « اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت . فإن لم تجد ماءً فتيمم وصلِّ » . وروى مثل هذا قاضي الشافعية الريمي . في كتابه المعاني البديعة . وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد : أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه ، قال : أخبرنا محمد بن بدر ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الحماني ، قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام ، في الجنب الذي لا يجد الماء . يتلوم مابينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيم وصلى . وقال في أمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليه السلام : عن إسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام ، قال : « يتلوم الجنب إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء اغتسل وصلى ، وإن لم يجد تيم وصلى . فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد » . وقال المؤيد بالله عليه السلام : وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة . فهؤلاء أربعة من التابعين قالوا بذلك . والحارث . قال الذهبي هو من كبار علماء التابعين . والحسن البصري . وابن سيرين . وعطاء . وهو قول الإمام القاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول . وقول الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي

(1) في نسخه . ليس بين العبد وبين الكافر .

(2) في نسخه . الذي صح به .

عليهم السلام . وقول محمد بن منصور . عالم الشيعة . وقد نقل صاحب العواصم قول محمد بن منصور في هذا الحسن بن يحي ، في ذكر علمه واجتهاده ، وأنه فيمن اتفق على علمه علماء الفرق أو بمعناه .

وهو قول إمامنا الهادي أمير المؤمنين وإمام المتقين ، يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام . وقول من اتبعه من أئمة أهل البيت عليهم السلام . وهو قول إمامنا علي بن أبي طالب . أمير المؤمنين . وسيد الوصيين . صلى الله عليه وآله وسلم . وعند قدماء أئمتنا ومن تبعهم أن قوله حجة . يعتمد عليه . لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض » . أخرجه الطبراني في الأوسط . والحاكم في المستدرك . عن أم سلمة رضي الله عنها . وعن عائشة رضي الله عنها . وغيرهما . فإن كان لا مسرح له في الاجتهاد . فهو مرفوع حسبما قرر ذلك أهل الأصول . وإن كان له مسرح في الاجتهاد . فقول أمير المؤمنين هو الحق . وقوله دليل أهل المذهب الشريف . روى في شرح المحيط بالإمامة عن ابن عباس رضي الله عنه : إذا بلغنا عن علي القول . أو أتانا به الثقة . فإنا لا نتجاوزه . أي لا نخالفه . وروى هذا ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه .

قال في العواصم والقواصم ، في بعض مسائل الإجماع : وإنه مذهب أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه . فظهر أن ذلك مذهب إمام الأئمة . وأفضل الأمة . وكفى به عليه السلام حجة ، لمن أراد الهدى . وعصمة لمن خاف الردى . انتهى كلامه .

وقال في العواصم ، في علي عليه السلام : اختص من بين القرابة والصحابة ، بالعلم الذي لم يماثل فيه ، ولم يشارك . ولم يشابه فيه ، ولم يقارب بحيث أنه لم

يعلم بعد الأنبياء عليهم السلام نظير له ، في علمه الذي حيّر العقول ، وأسكت الناطقين . فما كأنه نشأ في جزيرة العرب العرباء . ولا كأنه إلا ملك نزل من السماء .. انتهى .

فعرفت أيها الجاهل ، أن قدماء أهل البيت ومن قال بقولهم واتبع طريقهم ، لا يخالفون ما جاء عن علي عليه السلام وصح عنه . وأنه يجب اتباعه ، لما جاء فيه من الأحاديث الصحيحة ولعصمته . وعرفت من هذا . أن دليل أهل المذهب ، معمور أركانه ، ظاهر شناره .

فدع لي علياً والأئمة بعده	وأنت من الباقين في أوسع الحلّ

فنحن لا نبالي بمن خالف مذهبنا . ولا نعتمد على قوله . لأن قوله مخالف لعلي عليه السلام .

قال المعترض رداً على قول الإمام المهدي أحمد بن يحي عليه السلام : إن هذا رأي قاتل . واجتهاد عن الحق مائل . ودليل عن دليلي العقل والنقل عاطل إلى آخر كلامه .. فأما قوله : اجتهاد عن الحق مائل : فهو دليل لنا عليه ، أن ليس للمعترض معرفة . وأنه عن حلّة العلم مخلوس الصفة ، لأن الإمام المهدي عليه السلام ، اتبع الدليل العلوي ، فأين الاجتهاد من اتباع الدليل . فقوله دليل لنا عليه . إنه تكلم في الفروع عن جهل مركب . وقد صرح الإمام المهدي عليه السلام ، في البحر ، وقال : « هو توقيف » . ولكن المعترض الظاهر عليه أنه لم يعرف البحر . ولما اطلع صاحب العواصم والقواصم في آخر مدنه على البحر الزخار وكملت له مطالعته ، قال في البحر ومصنفه شعراً :

غرق الضلال ببحرك الزخار	فافخر على الأقران أي فخار
أوتيت من بين الأئمة آية	تبقى مع القرآن في الأعمار
لم يؤتها بعد النبي خليفة	كلا ولا حبر من الأحبار

بهرت فلم يسطع عدوك ردها ... بتهاون فيه ولا إنكار
شهدت بأنك بعد جدك أحمد ... مهدينا المشهور في الأمصار
ولقد أصيب معاندوك مصيبة ... مافوقها إلاّ عذاب النار
فاسلم وقل موتوا بغيظكم أسا ... كمداً فقد تقم الإله بثار
لاعيب لي إلاّ تمام فضائلي ... وظهورها فيكم ظهور نهار
هذا كتاب البحر فارعوا سمعكم ... في جنة وقلوبكم في نار
هيهات لا يأتي الزمان بمثله ... ولو أجمع الثقلان في الأقطار
بخ بهذا الملك لامن ملكه ... فرسٌ وبغل وانتجاب حمار
شتان بينهما فهذا وارث ... للأنبياء وذاك للفجار

نقلنا هذه الأبيات للإمام الحجة محمد بن إبراهيم صاحب العواصم في مدح الإمام المهدي عالم أبناء الفواطم . لأن المعترض ، الجاهل المركب[1] قال : ولقد ابتلي أهل زمانه من بين الأزمنة . ودياره من بين ديار الأرض . بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه . وقال في الإمام المهدي عليه السلام رأي قاتل . وقول عاطل . وهذا صاحب العواصم . الذي قال فيه العلماء : أحاط بالعلم من خلفه وأمامه . يقول : غرق الضلال ببحرك الزخار . فافرق أيها العارف بين القولين . من الجاهل المركب . ومن العالم العارف . ولعل صاحب العواصم قدس الله روحه ونور ضريحه ، استشعر في خاطره ، أن لا بد من ما يعترض الإمام المهدي في الزمان معترض . فقال في أبياته المذكورة أولاً :

ولقد أصيب معاندوك مصيبة ... مافوقها إلاّ عذاب النار

فجعل هذا البيت[1] مرهماً ، يطرح على قلب كل معترض . وهو دواء شاف كافه . فأما قوله إنه اجتهاد ، فقد تقدم جوابه بأنه نص . وأما قوله : أوجبَ

(١) في نسخه . جاهل جهل مركب .

(١) في نسخه . مجمل هذه الأبيات .

على ناقص الصلاة أو الطهارة ترك الصلاة مما قبله وبعده . فالقَبْلية في إيجاب ترك الصلاة على المسلم الذي هو ناقص الصلاة أو الطهارة . شملت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه . والتابعين المذكورين أولاً . ومن قال بذلك من أئمة أهل البيت عليهم السلام .. ومن أوجب على مسلم ترك الصلاة ما يكون حكمه . هل يكون فاسقاً أم كافراً .. فانظر إلى أين تاه قوله . فتردّى به من شاهق . ولكن ، لعلّه والله أعلم ، أراد أن يقع في ذمّ أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه . فإنا نقول : لا يظهر الذّم والسّبّ إلا من لازمه . كما فعل في منهاج السّنة ـ ابن تيمية . [٢]

. وأما قوله في الحديث في تارك الصلاة ، فلا يكون التكفير والتفسيق إلا بالدليل القطعي . وهذا دليل ظني ، وإن كان قطعياً . فهو[٣] إما كفر نعمة ، أو كفر جحدان أو تغليظ وتشديد . فقد تأول العلماء ذلك . كما ذكر ذلك البخاري والشافعي . وهذا إنما هو بيان لما قاله أهل العلم في لفظ الكفر . وأمّا ما نحن بصدده فليس هو من هذا القبيل ، لأن الدليل قائم لنا كما تقدم في أحاديث الجمع . ولقول أمير المؤمنين في هذا ، فهو خارج عن احتجاج المعترض

فبين الصقر والعقبان بونٌ يُميزهُ محكّ الانتقاد

إنما هو خلط الغث بالسمين . والمخشلب[٤] بالدّر الثمين . فإن قال المعترض أن الحارث الهمداني رضي الله عنه ، قد تكلم فيه بعض أهل الجرح . قلنا : جرحه له مثل كلامه الذي ارتكبه . فقد وثقه يحي بن معين ، عالم الجرح والتعديل على تعنته على الشيعة . ووثقه وقوّى أمره ، النسائي ، على تعنته في الرجال . وروى عنه . وقال ابن سيرين : « كان من أصحاب ابن مسعود خمسة . أدركت منهم

(٢) نسخه منهاجه .

(٣) ظناً .

أربعة . وفلتني الحارث ، وكان أيقظهم »[1] . وقد روى لـه أهل السنن الأربعة .
وقال أبو داود : « كان الحارث أفقه الناس . وأفرض الناس . وأحسب الناس .
تعلم الفرائض من علي . صلوات الله عليه » . وقال القاضي عياض : ساء الظن ،
الشعبي والنخعي في الحارث . لأنه كان يقول : « علي هو الوصي » . وأئمة أهل
البيت عليهم السلام أخبر به . فإذاً ، لا نبالي بقول من قال فيه بمقال . إنما ذلك
لتشيعه ومحبته لأمير المؤمنين علي ، عليه السلام . وقد قال الذهبي في الميزان :
« الحارث كان من كبار علماء التابعين » . وبهذا أتم الدليل على قول الإمام المهدي
في ناقص الصلاة أو الطهارة . وإنه قول علي الوصي . صلى الله عليه وآله وسلم .
فما ترى . نتبع قول علي ، أو قول المعترض . أيها يجب الاتباع يا معشر المؤمنين .
فاعتبروا يا أولي الأبصار . قال صاحب العواصم في أهل البيت عليهم السلام :

هم باب حطة والسفينة والهدى	فهمو وهم للظالمين بمرصد
وهم النجوم لخير ما يتعبد	وهم الرجوم لكل من لم يعبد
وهم الأمان لكل من تحت السما	وجزاء أحمد ودهم فتودد
هم القوم والقرآن فاعرف قدرهم	ثقلان للثقلين نص محمد
وكفى لهم شرفاً ومجداً باذخاً	شرع الصلاة لهم بكل تشهد
ولهم فضائل لست أحصي عدّها	من رام عد الشهب لم يتعدد

وما ذكرنا هذا من صاحب العواصم والقواصم إلاّ لأن المخالفين جميعاً
لا يخالفون أن صاحب العواصم حجة . وأنه على واضح المحجة أينما توجّه ، ومن الله
نستمد الإعانة والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

انتهت رسالة السيد العلامة يحيى بن عبد الله عثمان الوزير رحمه الله .

وإليك أيها المطلع الكريم

الرسالة الثالثة

المسماة

قرة العين في الجمع بين الصلاتين

للعلامة الدكتور

حامد حسن شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ترجمة القاضي العلامة حامد شاكر ، رحمه الله . والتي يبدو من خلالها أن الرسالة الآتية التي ذكرت أنني لم أجد على النسخة التي وصلت إلى يدي اسم مؤلفها ، يبدو أنها للمترجم له . أخذاً من ترجمته الآتي ذكرها ، ومن قول مؤلف الرسالة : « أما شيخي السيد العلامة هاشم بن يحي الشامي رحمه الله تعالى » إلخ . يؤخذ من هذين الدليلين أن الرسالة له رحمه الله تعالى

ترجم له مؤلف البدر الطالع بصفحة ١٨٨ ـ جزء أول . كا ترجم له مؤلف نشر العرف بصفحة ٤١٨ ـ جزء أول .

القاضي العلامة الزاهد انورع المحدث الناسك : حامد بن حسن بن أحمد بن محمود شاكر الصنعاني . نشأ بصنعاء وأخذ عن جماعة من أكابر العلماء ، كالسيد العلامة حسين بن صلاح الأخفش ، والسيد العلامة هاشم بن يحي الشامي ، والسيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن الشامي وغيرهم . وأكب على علم الحديث غاية الإكباب حتى فاق فيه . كان له في الجامع حلقة كبيرة ، يحضرون عليه لسماع وعظه . ولوعظه وقع في القلوب ، لما هو عليه من الزهد والتقشف وعدم الاشتغال بالدنيا . وكتبه مضبوطة غاية الضبط حتى صارت مرجعاً بعد موته . وله مؤلفات دالة على سعة حفظه للحديث وإتقانه لهذا العلم . منها الأنموذج اللّطيف في حديث أمر معاذ بالتخفيف . وله شرح لعدة الحصن الحصين . وحاشية على ضوء النهار للعلامة الجلال . وله مؤلف رسالة : قرة العين في الجمع بين الصلاتين . قال مؤلف النشر : « وقد كان طبعها في سنة ١٣٤٨ هـ بالقاهرة المصرية في خمس عشرة صفحة » . مات رحمه الله فجاة ولعله بصنعاء في سنة ١١٧٣ هجرية تقريباً . رحمه الله وإيانا والمؤمنين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من أهل الإيمان ، وأنعم علينا بنعم يقصر عن حصر عدّها كل لسان . وأشهد أن لا إله إلا الله ذو الآلاء والإحسان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار من ولد عدنان ، المبعوث إلى الإنس والجان . صلى الله وسلم عليه وعلى آله أئمة أهل الإيمان وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى آخر الزمان ...

أمّا بعد ..

فهذه كلمات يسيرة ، في مسألة الجمع بين الصلاتين الشهيرة . اعلم أن الجمع للظهر والعصر في وقت أحدهما ، والمغرب والعشاء كذلك لا يخلو . إما أن يكون لعذر ، فهو جائز عند العترة وغيرهم ، إلا الحنفية فلم يجوزوه لعذر أبداً ، حتى السفر . لكنه مردود بما سيأتي مع أن شهرته تغني عن ذكره . ثم اختلف المجوّزون للعذر ، في الأعذار التي يجوز عندها الجمع . فقيل : لا يجوز إلاّ للنسك . لجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في عرفة ومزدلفة . وقيل : ولعذر السفر . لما صحَّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في أسفاره . وصحَّ أنه كان إذا دخل وقت الظهر وهو نازل صلى الظهر والعصر ثم ركب ، وإن دخل وهو مسافر ، أخر الظهر حتى يصليها مع العصر . وكذلك المغرب والعشاء . وقيل : ينضم إلى عذر السفر ما ساواه في المشقة ، كالمطر والخوف والمرض . وقيل : كل عذر يشق معه التوقيت ، بما يرجع نفعه على المكلف في دينه أو دنياه . وقد استدل أهل كل قول بما هو مبسوط في مظانه .

أما إذا كان الجمع لغير عذر ، فروى جوازه عبد الله بن الحسن ، وزيد بن

علي ، والصادق ، والناصر ، والحسن بن يحيى بن زيد ، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان ، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة ، والمهدي أحمد بن الحسين ، والمتوكل المطهر بن يحيى ، وولده المهدي محمد . واختاره الناصر الحسن بن علي بن داود ، والمنصور بالله القاسم بن محمد ، وولده المؤيد بالله ، والمفتي ، وابن سيرين ، والنخعي ، وابن المنذر . وحكاه عن غير واحد ، وهو مذهب الإمامية . وقال بعض العلماء : « إن الذي روي عن ابن المنذر إنما هو جواز جمع التأخير » . ونقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر ، قال : « وهو الذي اختار » . ومن العلماء من قال بتحريمه . وسيأتي أدلّة هذين القولين . ومنها تعرف أدلّة سائر الأقوال . وقال المؤيد بالله عليه السلام كما حكاه عنه في الديباج : إنه لا يجوز جمع التقديم إلاّ للمسافر ، ولا يجب جمع التأخير إلاّ على المقيم المعذور . ولعله يعني به المتيم . ويجوز لمن عداهما جمع التأخير والمشاركة فقط . وقال في كتابه (البلغة) بعد تبيين مواقيت الصلاة الاختيارية ، ماصورته : فهذه الأوقات التي يستحب للمختار أن يختارها ولا يعدل عنها . واختلف كلام القاسم والهادي ، ففي بعض كلامهما واستدلالهما تسويغ الجمع ، وفي بعضهما ما يقتضيه النهي والمنع . وللإمام القاسم بن محمد عليه السلام جواب : أنه لا يجب التوقيت إلا إذا لم يدرك الجماعة إلا به فإنه يجب لأجلها . لأنها عنده واجبة ، لا التوقيت . عكس ماذكره كثير من أهل المذهب ، من القول بوجوب التوقيت ، لا الجماعة . وبعض العلماء يوجبهما معاً . وبعضهم لا يوجب أيها . ثم اختلف المانعون من الجمع في صحة صلاة من جمع لغير عذر وفي إثمه ، فقيل : يتفقون على تأثيمه . وفي الهداية إن بينهم خلافاً في ذلك ...

وأما صحة الصلاة ، فقال بعضهم : تصح صلاته : لأن ذلك الوقت وقت لها ، وإن كان اضطرارياً في البعض ، لآية الدلوك ، والخبر « من أدرك ركعه من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها » أخرجه أحمد ، والشيخان والأربعة ، من

حديث أبي هريرة وهو مذكور في الجامع الكافي وغيره . ومنهم من قال لاتصح ؛ بناءً منه على أن وقت كل صلاة ليس وقتاً للأخرى . أو لأنه عصى في جمع التقديم بنفس مابه أطاع ، وهي الصلاة في جمع التأخير . ومنهم من قال : لا يصح التقديم لأنه عاص بنفس الصلاة ، ويصح التأخير . لأنه لم يعص بنفس الصلاة . إذ قد صار مأموراً بفعلها وإن عصى بمجرد التأخير . وسنذكر حجج المجوزين أولاً ، ثم حجج المانعين . فأمّا حجج المجوزين ، فقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ . قال الموزعي في شرح الآيات : الدلوك الزوال والغسق الظلام . واستنبط قوم من الآية ، جواز تأخير صلاة الظهر إلى الغروب ، في حالة الاختيار ، لتمادي الغاية . واستدلوا بما أخرجه مسلم وغيره ، عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . قال وكيع : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كيلا تحرج أمته . انتهى . قال العلامة إبراهيم بن خالد ، رحمه الله تعالى ، في رسالته التي ألّفها في الجمع بين الصلاتين ماصورته : دلّت الآية على صلاحية الوقت للصلاتين . فإن قيل : هي مجملة ، وقد بيّنها فعله صلى الله عليه وآله وسلم . قلنا : البيان محل النزاع . هل هو بيان الوجوب أو الفضيلة ؟ انتهى . قلت : لا إجمال ، بل مقتضاها صلاحية الوقت للصلاتين معاً . وتفصيل الوقت إلى جائز وأفضل مأخوذ من السنّة . والله أعلم .
وحديث ابن عباس المذكور أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والأربعة ، وغيرهم . وهو من الأحاديث المتفق على صحتها وهو من أول الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر . ولهذا احتاج المانعون إلى تأويله ، بأن المراد بالجمع فيه الجمع الصوري . وهو أن صلاة الظهر وقعت في آخر وقته ، وصلاة العصر في أوله . **فهذا صورته** صورة الجمع ، وهو في الحقيقة توقيت ، إذ كل واحدة منهما وقعت في وقتها . لكن يدفع احتمال كون الجمع صوريّاً التعليل بنفي الحرج . إذ

الجمع الصوري فيه حرج لأنه لا يعرف آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى إلاّ أفراد من الناس مع مشقة أيضاً . وتمسك المانعون من الجمع لصحة هذا التأويل بقول عمرو بن دينار لأبي الشعثاء ، لما روي له عن ابن عباس أنه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانياً جمعاً وسبعاً جمعاً » . قال عمرو بن دينار : يا أبا الشعثاء ، أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك . أخرجه مسلم . وأبو الشعثاء هو شيخ عمرو بن دينار واسمه جابر بن زيد . وهو الراوي له عن ابن عباس . لكن جاء في رواية للشيخين أن أيوب السختياني قال لأبي الشعثاء : لعله في ليلة مطيرة ، قال : عسى . انتهى . فظهر أن أبا الشعثاء إنما هو متظنن . على أن قوله ليس بحجة لو صحّ جزمه بذلك . وأيضاً فيحتمل قوله : أخر الظهر وعجل العصر ؛ أن يكونا جميعاً في آخر وقت الظهر . إذ هو صادق عليه . لاحتمال أن التردد وقع معهما في كون الجمع وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقديماً أو تأخيراً . فتظنن عمرو بأنه أخر الظهر وعجل العصر . ووافقه أبو الشعثاء عليه ...

وتمسكوا أيضاً بما في رواية النسائي عن ابن عباس نفسه ، بلفظ : أخر الظهر وعجل العصر . لكنها رواية شاذة ، مخالفة لسائر روايات الحديث . وأيضاً يأتي فيها الاحتمال السابق في قول أبي الشعثاء . ومع الاحتمال لا ينهض الاحتجاج . ومن شواهد حديث ابن عباس ، ما في مجمع الزوائد ، عن عبد الله بن مسعود قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتي » . رواه الطبراني في الأوسطوالكبير . وفيه عبد الله بن عبد القدوس . ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان . وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء . قال : وقد روي هنا عن الأعمش وهو ثقة . انتهى . يعني فزال الأمر الذي ضعف به . وفيه أيضاً . وعن أبي هريرة قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف » . رواه البزار . وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف . انتهى وذكر إبراهيم بن خالد العلفي رحمه الله تعالى ، أن الطحاوي روى بسند صحيح عن جابر قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة للترخص من غير خوف ولا علّة » . فقال : فيه دلالة قوية ، لأنه صرح بأن الجمع كان للترخيص من غير خوف ولا علّة . قال : ومما يؤيد ذلك ، قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » . انتهى . وهذا الحديث أخرجه الديلمي ، من حديث عائشة ، بلفظ : « إني بعثت .. » إلخ . وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ : « إني أرسلت » . وسنده حسن . قال السخاوي في المقاصد الحسنة ، في الأحاديث الدائرة على الألسنة ، مالفظه : وفي الباب عن أبي بن كعب وأسعد بن عبد الله الخزاعي ، وجابر ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة وغيرهم . وترجم البخاري في صحيحه « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » . وساق في الأدب المفرد عن ابن عباس : « قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة » . وله طرق . انتهى .

وأما حجج المانعين للجمع بين الصلاتين ، منها قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . قال في الكشاف : موقوتاً : محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كنتم من خوف أو أمن . انتهى . ومنها حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت

العصر بالأمس ؛ ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . ثم التفت إليّ جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » . أخرجه الترمذي بهذا ، وقال : حسن صحيح غريب . وفي الباب ، عن أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود الأنصاري ، وابن سعيد ، وجابر ، وعمر ، وابن حزم ، والبراء ، وأنس . انتهى .. وأخرج حديث ابن عباس : أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم . وصححه ابن عبد البر وغيره . وأحاديث أبي هريرة ، وغيره من الصحابة المذكورين في كلام الترمذي ، ذكر ابن حجر المخرجين لها في التلخيص .. ولفظ أبي داود في حديث جبريل في اليوم الأول : « وصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك » . الحديث . ومقتضاه حصر الوقت على ما بين الوقتين .

ومنها حديث أبي موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه سائل ، فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه . وأمر بلالاً ، فأقام الفجر حين انشق الفجر . فذكر نحو حديث ابن عباس . ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الوقت بين هذين » . أي الوقتين . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . وهو متأخر على حديث جبريل بمدة ، لأنه في المدينة ، وحديث جبريل في مكة .
ومنها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن للصلاة أولاً وآخراً وإن وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أولَ وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها

حين تطلع الشمس » . اخرجه الترمذي . وقال : وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو . انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً » . أخرجه مالك ، ومسلم ، والثلاثة . ومنها حديث أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حين يجيء وقت الصلاة الأخرى » . الحديث . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، وغيرهم . ومنها حديث أبي ذر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة ؟ » أو قال : « يؤخرون الصلاة عن وقتها . قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلّ ، فإنها لك نافلة » . أخرجه مسلم والثلاثة . ومنها حديث عبادة بن الصامت قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : نعم » . وفي رواية : « نعم إن شئت » . أخرجه أبو داود . ومنها حديث عبد الله بن عمر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، والدبار : أن يأتيها بعد أن تفوته . ورجل اعتبد محرره » . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه . ومنها حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من جمع بين الصلاتين لغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » . أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ..

فهذه الحجج تدل بجملتها على وجوب التوقيت وتحريم الجمع ، لأنه تعالى حكم بوجوب التوقيت ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتوقيت . والأمر

للوجوب . ونهى عن التأخير للخطر . وجعل الجمع كبيرة . والتأخير تفريط وغير متقبل . وحملوا حديث ابن عباس على الجمع الصوري . واستدلوا بكلام أبي الشعثاء الماضي . وبما في رواية النسائي عن ابن عباس بلفظ : أخر الظهر وعجل العصر . تقدمت (١) وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ الآية ، بأنها مجملة بينتها السنة . والألزم أن يصح الظهر والعصر بعد المغرب قبل أن يظلم الليل ، إذ الغسق الإظلام . وأما قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج .. ﴾ ففي الكشاف مالفظه ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فتح باب التوبة للمجرمين . وفتح بأنواع الرخص والكفارات والديات والأروش ونحوه قوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ . وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هي الأمة المرحومة ، الموسومة بذلك في الكتب المتقدمة . انتهى . قلت : وخفف على هذه الأمة المرحومة بعدم الإصر الذي كان على بني إسرائيل ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ إذا عرفت هذا فلا دلالة في هذه الآية على جواز الجمع لغير عذر . وكذلك « بعثت بالحنيفية » إلخ إذ ليس في التوقيت حرج ولا عسر . والله أعلم ..

قال المجوزون : حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري غير صحيح . لما ذكره ابن حجر في الفتح ، والخطابي . أن المتبادر من حديث ابن عباس ، هو الجمع الحقيقي لا الصوري ، ولأنه هو المناسب لنفي الحرج والترخص . إذ الجمع الصوري فيه حرج كما تقدم . والآية الأولى ليست مجملة كما تقدم . ولا يلزم ماذكرتم من تخصيصها بمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . الحديث . تقدم تخريجه . إذ يفهم منه أن من لم يدرك ركعة منها فليس بمدرك لها . وبالأولى الظهر . وأما قوله تعالى : ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فليس مرادنا استقلاله بالدلالة ، وإنما هو مؤيد ومقوٍّ لما دلّ عليه حديث ابن عباس . ونحو ذلك حديث « بعثت » .

وأما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ فإنما يدل على أن للصلاة أوقاتاً محدودة فقط . وبيان حد الوقت إنما هو من السنة ، كما عرف فيما سبق . أما قوله في حديث جبريل ، وحديث أبي موسى : « الوقت ما بين الوقتين » فالحصر فيه ادعائي لا حقيقي . وقرينة ذلك ، حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، وثبوت الجمع بين الصلاتين وثبوت الجمع في السفر ، وفي عرفة ومزدلفة . ومن القرائن على ذلك أيضاً ، أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في اليومين حين وجبت الشمس ، مع ثبوت امتداد وقته إلى ذهاب الشفق . ومن القرائن أيضاً أن جبريل صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل . وكذلك في حديث التعليم الذي رواه أبو موسى ، مع ثبوت امتداد وقته إلى نصف الليل اتفاقاً ، وإلى الفجر عند كثير من العلماء . ومن القرائن أيضاً أن جبريل صلى العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه ، والفجر حين أسفرت الأرض ، مع ثبوت حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها . ومن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها » أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة . كما تقدم . وأما حديث أبي هريرة : « إن للصلاة أولاً وآخراً » إلخ ، فالمراد فيه : أوقات الفضيلة . وقرينة ذلك ، قوله فيه : « وأن آخر وقتها - يعني العصر - حين تصفر الشمس » مع حديث « من أدرك ركعة » . ومن القرائن على ذلك ، حديث ابن عباس في الجمع . تقدم . وأما حديث « تلك صلاة المنافق » ، فلم يحكم فيها بالفساد ، مع كون ظاهره أنه تركها تعمداً إلى ذلك الوقت الذي قام فنقرها فيه ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . غايته أنه أثم بسبب تسهيله وتهاونه بها .. وأما حديث « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » ، فالمراد وقت الصلاة الأخرى المختص بها بالنظر إلى الأولى ، حتى لا يكون للأولى فيه وقت . إذ قد صلى النبي صلى الله عليه وآله

وسلم الأولى في وقت الثانية في السفر اتفاقاً ، وفي مزدلفة كذلك ، وفي الحضر على الصحيح لحديث ابن عباس . وأما حديث أبي ذر ، وحديث عبادة ، فظاهره أن الأمراء يلازمون تأخيرها ، ويدعون إلى إخراجها عن وقتها الأفضل . والمؤمن لا ينبغي له أن يؤخر الصلاة ويخرجها عن وقتها الأفضل دائماً . فأرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه يصلي الصلاة لوقتها الأفضل وهي المكتوبة ، وإذا أدرك الصلاة معهم صلاها معهم متنفلاً . وأما حديث « ورجل أتى الصلاة دِباراً » فقد فسر الدبار في الحديث بأنه يأتيها بعد أن تفوته . يعنى بعد أن يخرج وقتها بالكلية . وهذا لا نزاع فيه . وأما حديث ابن عباس « من جمع بين الصلاتين لغير عذر » الحديث ، ففي إسناده حسين بن قيس الرحبي ، لقبه حنش ، بفتح المهملة والنون ثم معجمة . قال الترمذي : هو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه أحمد وغيره . انتهى .

وفي التقريب متروك . وتجاوز ابن الجوزي فعدَّ هذا الحديث من الموضوعات . وردَّ عليه السيوطي ، بأنه قد وثقه بعضهم ، وبأن له شاهداً عن ابن عمر موقوفاً ، أخرجه سعيد بن منصور ، وغيره مثله . وعن أبي موسى موقوفاً عند ابن أبي شيبة . انتهى ..

قلت : والموثق لحسين بن قيس : الحافظ ابن نمير . كما في آخر كتاب الترغيب والترهيب . وقال العلامة إبراهيم بن خالد العلفي رحمه الله تعالى : أن هذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ . وعلى تقدير صحته فلا بد من تأويله وحمله على المتخذ لذلك خلقاً وعادة . والموجب للتأويل ، حديث ابن عباس ونحوه . قلت : والحق أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجه ، وليس هو من الموضوعات . والله أعلم ..

وأما شيخي ، السيد العلامة ضياء الإسلام هاشم بن يحيى الشامي ، رحمه الله تعالى ، فاختار أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلاّ لعذر . قال في نجوم الأنظار حاشيته على البحر الزخار ، مالفظه : خبر ابن عباس وما في معناه من الأحاديث يدل على جواز الجمع مطلقاً ولو لغير عذر ، كما سبق للمصنف - يعني في البحر - التصريح به . فليس له أن يستدل به على جواز الجمع للعذر . وإن كان الدليل على جواز الأخص دليلاً على جواز الأعم . لكنه يهجر لظاهر الدليل . وإعماله في بعض ما يدل عليه دون بعض . وإهمال ما يدل عليه من الزيادة . وذلك لا يصح من غير دليل وإن أراد أن الاستدلال بمجموع الفعل والقياس ، بناءً على أن القياس يقتضي أن لا يقع الجمع إلاّ مع ما يساوي السفر في المشقة . فلا نسلم مساواة غير المرض والخوف ، على فرض انضباط العلّة . فصحة القياس على أن الفعل يدل على ثبوت الرخصة على الإطلاق . ويكون الجمع بين الفعل الدال على الرخصة من الفعل على الرخصة . إلاّ أن يقال : الرخصة إنما تكون لعذر إذ هي الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة . فلا يتأتى الجمع إلاّ مع العذر . وإلا تنافت أدلة جواز الجمع وأدلة التوقيت . ولا يبقى للتوقيت معنى ، إلا كونه لمجرد الفضيلة أو يكون وقتاً مخيراً فيه . وكذا لفظ الحرج المذكور في أدلة الجمع يقتضي أن يكون مارخص فيه ذا حرج ، ولا حرج في التوقيت بالنسبة إلى من لا عذر له رأساً . فاقتضى لفظ الحرج أن يكون هناك عذر يعتدّ به ، يتحقق معه الحرج . وليس كذلك إلا في الأحوال المذكورة[1] فهو[2] أشق ما يقال هنا .. قلت : لكنه لا حاجة إلى التعيين بالرخصة والعزيمة حتى يترتب عليه ماذكر . بل يقال : ويكون الجمع بين الفعل الدال على جواز الجمع ، والقول الدال على التوقيت ، بحمل أدلة التوقيت على الفضيلة المؤكدة ،

(١) السفر والمرض والخوف .

(٢) جواب قوله : إلا أن يقال .

وما ورد من الفعل على الجواز . وأيضاً القول بأن الجمع رخصة ، والرخصة إنما تكون لعذر مردود بحديث جابر السابق ، الذي رواه الطحاوي بسند صحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا علّة . فصرح بأنه للترخيص ، من غير خوف ولا علّة . وأيضاً فذلك لا يناسب هنا قول ابن عباس : من غير خوف ولا مطر . وما عدا هذه الأعذار فهو أخف منها . وأيضاً فالأصل عدمه . والله أعلم بالصواب ..

واعلم أن هذا مااقتضاه النظر في الأدلّة على حسب الاستطاعة ، وإلا فشأن التوقيت عظيم جداً . حتى إن ابن مسعود قال : « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : برّ الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » أخرجه الشيخان وغيرهما ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن خزيمة في صحيحه بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » . وأخرجه الحاكم ، من حديث ابن عمر بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » . ذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه . وذكر في الذيل من حديث أم فروة : « أحب الأعمال إلى الله الصلاة لأول وقتها » أخرجه الطبراني ، وأبو داود والترمذي . نعم وكل مجتهد مصيب له أجران ، أو مخطئ معذور له أجر . كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولا ينبغي الاعتراض من المكلف على من خالفه في ذلك ، إلا أن يتظاهر من يجوّز جمع التقديم به ويدعو إليه ، ويقيم جماعة يصلي فيها من له عذر ومن لا عذر له وهو مذهبه ومن ليس ذلك بمذهب له . فقد نص الإمام عز الدين وغيره ، على أن مثل هذا منكر ، لا يحل إقراره عليه .

قال في الأم : انتهت الرسالة وإليك أيها المطلع الكريم الرسالة الرابعة للإمام القاسم بن محمد عليه السلام .

وإليك أيها المطلع الكريم

الرسالة الرابعة

المسماة

البراهين والأدلة
في جواز الجمع بين الصلاتين لغير علة

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد
رحمه الله تعالى

ترجم له مؤلف البدر الطالع ، القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، رحمه الله ، فقال :

الإمام الأعظم المنصور بالله ، القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد وُلد ليلة الاثنين ١٢ شهر صفر سنة ٩٦٧ هـ ثم اشتغل بطلب العلم على شيوخ ذلك العصر فبرع في الفنون الشرعية . ومشايخه مشهورون مذكورون .. وأعيانهم قد اشتمل على تراجمهم هذا الكتاب (يعني مؤلفه البدر الطالع) .

وله مصنفات جليلة نبيلة ، منها في الحديث (كتاب الاعتصام) جمع فيه بين كتب أئمة الآل وكتب المحدثين ، من الأمهات وغيرها . ورجح في كل مسألة ما يقتضيه اجتهاده . ولكنها اخترمته المنية قبل تمامه ، فإنه لم يبلغ إلاّ إلى كتاب الصيام . وكان ذلك المقدار في مجلد ضخم . ومنها في أصول الدين (الأساس) في مجلد . وله كتاب (الإرشاد) ، وله رسائل ومسائل مشهورة معروفة ..

دعا الناس إلى مبايعته في شهر محرم سنة ١٠٠٦ هـ وكانت وفاته ليلة الثلاثاء ١٢ ربيع الأول سنة ١٠٢٩ هجرية بشهارة ، رحمه الله تعالى .

وقد ذكر مؤلفاته ، مؤلف (مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن) ، فمن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالكتاب المذكور .

رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهداه ..

وبعد . فإنه لما كان الاختيار لبحث من أبحاث كتاب الاعتصام للإمام المنصور بالله ، القاسم بن محمد ، رحمه الله ، وهو باب الأوقات وما اشتمل عليه من الأدلّة من الكتاب العزيز والسنّة النبويّة الشريفة في موضوع الجمع بين الصلاتين ، كما يراه المطلع . لذلك ، فقد استحسنت أن أنقل مقتطفات ، من خطبة الكتاب ومقدمته ، لتمام الإفادة لطالب الإفادة . والله أسأل أن ينفع بعلمه المسلمين . آمين .

قال رحمه الله تعالى ، في مستهل كتاب الاعتصام :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون[1] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . سبحانه وتعالى عما يصفون وإنه العزيز الحكيم . فلا يشرك في حكمه أحداً من خلقه ، كما نص عليه تبارك وتعالى في الذكر الحكيم . وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ..

(١) الآية ـ ٣٣ ـ من سورة التوبة .

أما بعد . فهذا الكتاب يتضمن ما يطابق رضى رب العالمين من الاعتصام بحبل الله المتين ، وحرمة التفرق في الدين ، بما شرعه ـ سبحانه وتعالى في كتابه الذكر المبين ، وعلى لسان رسوله خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾[٢] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ و. تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب ءليم ﴾[١] وقرأ القرّاء ، إلاّ حمزة والكسائي ، قوله تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾[٢] وقرأ حمزة والكسائي ﴿ إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴾ وهي بمعنى الأولى ، لمفارقتهم دينهم ، بأن كانوا شيعاً ، أي فرقاً . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾[٣] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تكونوا من المشركين ، الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ﴾[٤] . جعل سبحانه المفرقين لدينهم ، باتباعهم أهل البدع مشركين . يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾[٥] قال أبو طالب عليه السلام في الأمالي : أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن فوكرد الأستراباذي قال : حدثنا يحي بن أكثم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب بن عطية بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألته أو

(٢) الآية ـ ١٠٣ ـ سورة آل عمران .
(١) الآية ـ ١٠٥ ـ سورة آل عمران .
(٢) الآية ـ ١٥٩ ـ سورة الأنعام .
(٣) الآية ـ ١٣ ـ سورة الشورى .
(٤) الآية ـ ٣٢ ـ سورة الروم .
(٥) الآية ـ ٣١ ـ سورة التوبة .

فسئل ، عن قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا يحلون لهم ماحرم الله ، فيستحلونه ، ويحرمون عليهم ماأحل الله لهم ، فيحرمونه » . وفي الكشاف ، في تفسير هذه الآية الكريمة ، مالفظه : « وعن عدي بن حاتم : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي عنقي صليب من ذهب فقال : أليسوا يحرمون ماأحلّ الله فيحرمونه ، ويحلون ماحرم الله فيحلونه ؟ قلت : بلى . قال : تلك عبادتهم » . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد » . وفي رواية لهم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ثم ذكر ، رحمه الله ، الأحاديث المروية في النهي عن التفرق والاختلاف ، وأن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلاّ واحدة . وهي المتمسكة بالكتاب والعترة . وساق في كلامه حتى قال ، رحمه الله :

فصل : اختلف الناس فيما يؤخذ به من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعند القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق وآبائهما عليهم السلام ، فيمن لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا سمع منه مشافهة ، أن لا يقبل من الحديث إلاّ ما كان متواتراً أو مجمعاً على صحته أو كان رواته ثقات وله في كتاب الله أصل وشاهد . وكلام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، عليه السلام ، في الأولين مثل ذلك . وقال في الثالث : هو أن يكون ، أي الخبر ، سليم الإسناد من المطاعن سليم المتن من الاحتمالات ، مختلصاً من معارضة الكتاب والسنة . وكلام الإمام شرف الدين ، عليه السلام ، مثل ذلك ، في القسمين الأولين ، وقال في الآخر : أو صححه آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم ساق الكلام ، رحمه الله ، في شرط قبول الرواية عند أئمة الحديث مثل البخاري ومسلم وسائر أئمة الحديث . وتكلم أيضاً عن الجرح والتعديل في الرواية ، وما هو المعتبر في ذلك عند أئمة الحديث .. وعند أئمة أهل البيت ، عليهم السلام .

ومن أراد الوقوف على ذلك ، وعلى مواضيع أخرى ، تتعلق بالرواية للأحاديث النبوية ، فعليه بمراجعة مقدمة الكتاب المذكور . وبعد انتهائه ، رحمه الله تعالى ، من المقدمة ، شرع مبتدءاً بكتاب الطهارة ، ثم كتاب الصلاة .

وساق كلامه ، حتى قال رحمه الله : باب الأوقات . وهو المقصود في هذه الوريقات التي جعلتها إحدى الرسائل الخمس في مسألة الجمع بين الصلاتين . وهي كما يراها المطلع ..

قال رحمه الله تعالى :

باب الأوقات . قال الله تعالى : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل .. ﴾[1] طرف النهار الأول : هو الفجر ، وطرف النهار الآخر : هو من دلوك الشمس إلى غسق الليل .. ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .. ﴾[2] . والزلف : قال في كتاب مجمل اللغة : الزلفة من الليل طائفة . وفي النهاية مالفظه : وفي حديث ابن مسعود . فذكر زلف الليل .. وهي ساعاته .. واحدتها زلفة . قال : وقيل : هي الطائفة من الليل ، قليلة كانت أو كثيرة . فساعات الليل وقت لصلاة المغرب والعشاء . كما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلاّ قليلاً . نصفه أو انقص منه قليلاً . أو زد عليه ورتل

(١) الآية رقم [illegible] من سورة هود .

(٢) الآية ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

القرآن ترتيلاً .. ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود .. ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمدُ في السموات والأرض وعشيّاً وحين تظهرون .. ﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبلَ غروبها ومن آناء الليل فسبّح وأطرافَ النهار لعلك ترضى .. ﴾[٦] . قال الهادي عليه السلام في المنتخب : « أجمعوا جميعاً ـ يعني المحدثين ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أمّني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . قال : ثم صلى بي الغد ، الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول ، ثم صلى بي الفجر فأسفر . ثم التفت إليّ جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين » .

وروى هذا الحديث من أهل العراق : أبو بكر بن أبي شيبة وغيره . ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث قال : حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وصلى بي العصر حين صار الظل مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم » . وقد جاء هذا الحديث من وجوه شتى ، لم

(٣) الآيات من رقم ـ ١ ـ إلى رقم ـ ٤ ـ من سورة المزمل .
(٤) الآيتان رقم ـ ٣٩ ـ ورقم ـ ٤٠ ـ من سورة ق .
(٥) الآيتان رقم ـ ١٧ ـ ورقم ـ ١٨ ـ من سورة الروم .
(٦) الآية رقم ـ ١٣٠ ـ من سورة طه .

. نذكرها لئلا يطول الكلام . انتهى كلام الهادي عليه السلام في المنتخب . وروى هذا الحديث في الجامع الكافي . وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد : أخبرنا أبو بكر المقرئ قال : حدثنا الطحاوي قال : حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا يحيى بن عبد الله عن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمّني جبريل مرتين عند باب البيت ، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر حينما أسفر . ثم التفت إليّ فقال : يا محمد ، الوقت فيما بين هذين الوقتين . هذا وقت الأنبياء قبلك » . وهو في أصول الأحكام ، وفي الشفاء . وأخرج هذا الخبر ، أبو داود ، والترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، باختلاف يسير في اللفظ . والمعنى واحد ، ذكره الشيخ سراج الدين في كتابه تحفة المحتاج ، واحتج به . وقال الترمذي : حسن . وقال : وصححه ابن خزيمة وابن السكن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وفي أمالي أحمد بن عيسى ، قال محمد : حدثنا عبد بن عبد الرحيم عن إسحاق بن يوسف الأزرق قال : أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سلمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : « صلِّ معنا هاتين الصلاتين . فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذن . ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غابت الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما كان يوم الثاني ، أمره فأبرد بالظهر

فأنعم أن يبرد بها ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق ذلك الذي كان أمره ، وأقام المغرب قبل مغيب الشفق ، ثم أقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم أمره فأقام الفجر وقد فاض الفجر » . وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد : أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا الطحاوي قال : حدثنا ابن أبي داود قال : أخبرنا حماد بن يحي قال : حدثنا عبد الله بن الحارث قال : حدثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : « سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : صلِّ معي . وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق . فلما كان اليوم الثاني ، دعاه ، فصلى صلاة الصبح فلما انصرف قال القائل : طلعت الشمس أم لا . ثم أخر الظهر إلى وقت العصر أو قريباً منه ، ثم أخر العصر والقائل يقول : غربت الشمس أم لا . ثم أخر المغرب إلى أن قال القائل : غاب الشفق أم لا . وأخر العشاء إلى شطر الليل . ثم قال : الوقت فيما بين هذين الوقتين » . وهذا في أصول الأحكام ، وفي الشفاء . وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، باختلاف يسير في اللفظ ، والمعنى واحد . وأخرج النسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصبح ، فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر . فلما كان من الغد أخر الفجر حتى أسفر . ثم أمره فأقام . ثم قال : هذا وقت الصلاة » . وقال ابن إسحاق : حدثني عيينة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير بن مطعم ، وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس ، قال : لما افترضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أتاه جبريل ، فصلى به الظهر حين مالت الشمس ، ثم صلى به العصر حين صار ظله مثله ، ثم صلى به المغرب حين غابت

الشمس ، ثم صلى بـه العشـاء الآخرة حين ذهب الشفـق ، ثم صلى بـه الصبح حين طلع الفجر . ثم صلى به الظهر من غدٍ حين صـار ظلـه مثلـه ، ثم صلى بـه العصر حين صار ظله مثليه ، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتهـا بـالأمس ، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ثم صلى بـه الصبح مـسفراً غير مشرق . ثم قال : يا محمد ، الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس » .

والمراد بـالشفـق هـو الحمرة ، وهـو قـول جميـع أهـل البيت عليهم السـلام ، لا يختلفـون فيــه . وهــو مــذهب عــامــة الفقهــاء . وقــال القــاسم بن إبراهيم عليه السـلام : إنما يقول الشفق البيـاض من لا يعرف اللغـة . وفي أمـالي أحمـد بن عيسى عليهما السـلام قال : حدثنا محمد بن جميل عن فصيح عن إسحـاق بن الفضل عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قـال : ليس فجران ، إنمـا الفجر المعترض ، والشفق الحمرة ليـس البيـاض . وقـال الشيخ سراج الـدين في كتابه (تحفة المحتـاج) مـالفظـه : وفي روايـة لابن خزيمـة في صحيحـه : ووقت المغرب إلى أن تـذهب حمرة الشفـق . وذكر ابن حجر في كـتـابــه (بلـوغ المرام) مـالفظــه : وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليــه وآلــه وسلم قــال : « الشفـق الحمرة » . وقـال : رواه الـدارقطني . وفي صحـاح الجـوهري : الشفـق بقيـة ضـوء الشمس وحمرتهـا في أول الليل إلى قريب من العتمـة . وقـال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشـاء الآخرة ، فـإذا ذهب قيـل : غـاب الشفـق . وفيه أيضاً وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب كأنـه الشفق وكان أحمر . انتهى . وفي القــامـوس : الشفـق محركـة . الحمرة والأفـق من الغروب إلى العشــاء الآخرة أو إلى قربهــا ، أو إلى قريب العتمـة .. وقــال المـؤيــد بــالله عليه السـلام . أخبرنا أبي بكر المقرئ قال : حدثنا الطحاوي قـال : حـدثنـا فهد قال : حدثنا أبو عبد الله بن صالح قـال : حـدثنـا الليث بن سعـد عن حبـة بن نعيم ، عن أبي هريرة السـفيـاني ، عن أبي تميم الجيشــاني ، عن أبي بصرة الغفــاري

قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين ، ولا صلاة حتى يطلع الشهاب » . وفي بعض الأخبار حتى يطلع ، وهو في أصول الأحكام . وأخرج مسلم والنسائي عن أبي بصرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمخمص صلاة العصر ، فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد . والشاهد النجم » . وقال المؤيد بالله عليه السلام : أخبرنا أبو بكر المقرئ قال : حدثنا الطحاوي قال : حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا عمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا جدَّ به السّير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جدَّ به السّير جمع بينهما » . وفي بعض الروايات أنه قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » . وهو في أصول الأحكام والشفاء . وقال المؤيد بالله عليه السلام : أخبرنا أبو بكر المقرئ قال : حدثنا الطحاوي قال : أخبرنا أويس قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن ابن جبير عن ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً في غير مرض ولا سفر » . قال المؤيد بالله عليه السلام : وروي بغير هذا الإسناد ، قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته . قال المؤيد بالله : وروي عن ابن عباس أنه قال : ربما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء في المدينة . وهذا في أصول الأحكام . ونقل في الشفاء عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام ما لفظه : « وكلهم إلاّ من جهل ففحش جهله ، وقلّ عند علمائهم علمه » . يريد علماء العامة لزعمون : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر وهو مقيم في غير سفر ولغير علّة من مرض أو خوف أو مطر ، بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . فكفى بهذا في الاوقات من نور وضياء ..

قال القاسم عليه السلام : وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر » . مع إجماعهم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وإجماعهم على الجمع بين المغرب والعشاء متى شاؤوا بالمزدلفة .. وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أخر صلاة العتمة حتى ذهب من الليل نصفه . ثم خرج وقد ذهب أكثر الليل وأدبر ، وقال : ماأحد ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم . فصلاها في تلك الساعة بهم . وإن الشمس غربت وهو بسرف من طريق مكه فأخر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاها ببطن الإبطح » . وبين سرف وبين الإبطح أميال عشرة . فكفى بهذا وغيره .

ومنها ما روي عن أبي جعفر محمد بن علي - يعني الباقر - عليهما السلام : أنه صلى الظهر عند زوال الشمس ، ثم أخرها يوماً من الأيام حتى قيل قد غابت الشمس عن أسافل أحد . وهو جبل مطل على المدينة ، إذا غابت الشمس عن أعلاه غابت منها كل ناحية عالية .

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب مالفظه : وبذلك جاء الأثر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يختلفوا في رواية هذا الخبر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » . وروى ذلك من العراقيين ابن أبي شيبة وغيره . ومن أهل اليمن ، عبد الرزاق اليماني ، عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » قال الهادي عليه السلام : وروى هذا الخبر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة . قلت : وأخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .. وفي

رواية البخاري والنسائي : « إذا أدرك أحدكم بسجدة » الخبر إلى آخره .. وقال الهادي عليه السلام في المنتخب : وكذلك صح لنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس في السفر ، وإذا جاءت المغرب جمع بينها وبين العشاء الآخرة . وروى هذا الخبر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن عبد الله عن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس وعن كريب : أن ابن عباس قال : « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . وإذا حانت المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء الآخرة ، وإذا لم تحن وهو في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما » . هذا دليل على ماقلنا أن وقت الظهر وقت للعصر ، وأن وقت العصر وقت للظهر .. قال الهادي عليه السلام في المنتخب أيضاً ، مالفظه : من ذلك ماروى أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي قال : حدثنا أبو معوية ، عن الأعمش عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن أبي جبير عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . قال : قيل لابن عباس : ماأراد بذلك ؟ قال : لئلا يحرج أمته . ورواه مالك بن أنس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله سوى . وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف » . قال : قلت لابن عباس : لم تراه فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أحد من أمته . وروى عبد الرزاق . عن صالح مولى التوأمة ، أنه سمع ابن عباس يقول : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر » . قال : قلت لابن عباس : لم تراه فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال عبد الله بن عمر : جمع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . فقال رجل لابن عمر : لم ترى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ؟ قال : لئلا يحرج أمته إن جَمَعَ رجل . وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن معمر عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثماني جميعاً بالمدينة . وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن ابن الزبير عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غربت له الشمس وهو بسرف ، لم يصل المغرب حتى دخل مكة » . وذكره الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير ..

فكل ماشرحنا وذكرنا من الأخبار يدل على ماقلنا به في أوقات الصلاة . وإنما جعلنا في هذا الباب هذه الأخبار برواية الثقات من رجال العامة ، لئلا يحتجوا فيه بحجة ، فقطعنا حججهم بروايات ثقاتهم . فافهم ذلك فلك فيه كفاية ، إن شاء الله ، والقوة بالله وله . انتهى مانقلناه من المنتخب .

قلت : وهذه الأخبار التي نقلناها من المنتخب مذكورة جميعها في الشفاء نقلها من المنتخب بلفظها .. وقال أبو جعفر الهوسمي في شرح الإبانة ، مالفظه : وذكر معنى الناصر عليه السلام في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في المدينة من غير سفر ولا مطر ولا علّة سواه ، ليوسع بذلك على أمته » . وفي الجامع الكافي : قال الحسن بن يحي عليه السلام : « والجمع بين الصلاتين رخصة فسّحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لئلا يبطل صلاة أمته » . واحب الأمور إلينا إذا كنّا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وإن صلى مصل في الأوقات التي فسّحها رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم يضيق عليه في ذلك ما وسع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه أيضاً : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير علّة . وجمع بين المغرب والعشاء في غير وقت معلوم . وقال : لئلا يحرج أمته . ويروى من حديث جعفر بن محمد عليه السلام : أنه كان ربما صلى العصر على أربعة أقدام بعد الزوال . وروى الحديث المشهور عن ابن عباس : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علّة » . وقال : « لا تحرج أمتي » .. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور : حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة من غير خوف ولا مرض » . وفيه أيضاً : قال محمد : حدثنا علي بن حكيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا خوف » . قال ابن عباس : أراد التوسعة على أمته .. وفيه أيضاً عن علي بن حكيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً » . وأخرج مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفر » . وفي تحفة المحتاج للشيخ سراج الدين عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . وقال : متفق عليه . يعني اتفق عليه البخاري ومسلم . قال : وفي رواية لهما . قيل لابن عباس : ولم فعل ذلك ؟ فقال : أن لا يحرج أحداً من أمته . وفي رواية له : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . قيل لابن عباس : ماأراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته . وقال : قال البيهقي : « من غير خوف ولا مطر » . رواها حبيب بن ثابت . وقال جمهور الرواة : « من غير خوف ولا سفر » . قال ابن حجر في التلخيص وله أي بهذا الخبر ألفاظ ، منها لمسلم : « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » . وفي رواية للطبراني : « جمع بالمدينة من غير علّة » . قيل له : ماأراد بذلك ؟ قال : التوسيع على أمته . وفي مختصر شرح ابن دقيق العيد على العمدة ، مالفظه : في لفظ لابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر » . وقال : أراد ألاّ يحرج أمته . وقال : روى هذا الحديث مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل . وفي مجمع الزوائد مرفوعاً زيادة في هذا الخبر : « قال : أردت أن لاأحرج أمتي » . وما هذا معناه . ولم يضعفه صاحب الكتاب . وفيه أيضاً عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » . قال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير . وفيه عن عبد الله بن مسعود قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء . فقيل له في ذلك ، قال : صنعت هذا لكي لاتحرج أمتي » . وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير . وفيه عن أبي هريرة قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة بمنزله بالمدينة من غير خوف » . وقال : رواه البزار . وقال المؤيد بالله عليه السلام : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » وهو في أصول الأحكام . وأخرج مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم

وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه » . وأخرج البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » . وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء » . وروى مالك ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد . قال : فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ قلنا : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا . فلما انصرفنا قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام ينقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً » . وفي رواية لبعض أهل الصحاح : قال سهل بن سعد بن حنيف : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر . فقلت : يا عم ، ماهذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كنا نصلي معه . وأخرج مالك عن القاسم بن محمد قال : ماأدركت الناس إلاّ يصلون الظهر بعشي . وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أبي ذر ، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبرد . ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، حتى رأينا فيءَ التلول . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » . قلت : ولم يقيد صلى الله عليه وآله وسلم شدة الحر و السفر ، ولكنه أطلق . وأخرج النسائي عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد

عجل » . وأخرج مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها » ..

قلت وبالله التوفيق : دلّت الآيات والأخبار على أن أوقات الصلاة ثلاثة : وقت لصلاة الفجر ، وهو عند انتشار الفجر إلى طلوع الشمس . ووقت لصلاة الظهر والعصر ، وهو من أول زوال الشمس إلى غسق الليل غير ما لا يسع إلا صلاة الظهر في أوله ، فإنه مختص بالظهر ، وغير ما لا يسع إلا العصر في آخره فإنه مختص بالعصر . وكذلك جمع ساعات الليل ، وقت لصلاة المغرب والعشاء ، إلا ما لا يسع إلا ثلاثاً في أوله ، فلصلاة المغرب ، وإلا ما لا يسع إلا أربعاً في آخره ، فمختص بصلاة العشاء ..

مسألة : وتفصيل ذلك ، أنه إذا كانت الجماعة تقام وينادى إليها فالواجب أن يبادر إليها . ومن أخّر كان آثماً . إلاّ من عذره الله سبحانه لما سيأتي ، إن شاء الله تعالى ، في باب صلاة الجماعة ، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سمع المنادي ، ولم يمنعه من اتباعه عذر . قيل : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض . لم تقبل منه الصلاة التي صلاها » . ونحوه . أو يؤخر الكل بصلاة الجماعة . لما تقدم : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين لغير عذر . ونحوه كما تقدم . وأما إذا كانت صلاة الجماعة لا تقام ، أو لا يؤم القوم إلاّ ذو جرأة في دينه ، فإن أول الوقت وآخره سواء لما تقدم . ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والفجر ، في سفر ولا حضر . وجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر . فبان بذلك ، أن وقت الظهر والعصر واحد ، ووقت المغرب والعشاء واحد . وذلك بحمد الله واضح . واما ما روي مرفوعاً : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » فالذي رواه ، هو الحسين بن قيس الرحبي ، كنيته أبو علي ، ولقبه حنش ، بحاء مهملة ونون وشين معجمة . رواه عن ابن عكرمة عن

ابن عباس مرفوعاً . فحسين بن قيس هذا ، قال فيه أبو زرعة وابن معين : ضعيف . وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، ليس بثقة . وقال السعدي : أحاديثه منكرة . وقال الدارقطني : متروك . وعدَّ الذهبي هذا الحديث بنفسه منكراً من مناكيره . وعكرمة كان مشهوراً ببغض علي عليه السلام ، ولا يبغضه إلا منافق ، كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يختلف أهل النقل في أنه قد جرح بالكذب . وكذلك ماروي مرفوعاً : « أن أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » . فأنكره القاسم بن إبراهيم عليهما السلام . وقال ابن حجر في التلخيص : أخرجه الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر ، ويعقوب . قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين الكبار . وكذّبه ابن معين . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث . وما روى الحديث غيره . وقال الحاكم : الحمل عليه فيه . وقال البيهقي : يعقوب كَذّبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع . انتهى ماذكره ابن حجر . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يعقوب هذا : قال أحمد : خزقنا حديثه . وكذبه أبو حاتم ويحيى . وقال أبو داود : غير ثقة . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أحمد أيضاً : كان ضعيفاً . وقال أحمد أيضاً : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث . انتهى .

فلا شك في ضعف هذين الخبرين ، مع مصادمتهما لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ فأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية . ولما تقدم من الأخبار .. انتهى إلى هنا ماأريد نقله من كتاب الاعتصام . عصمنا الله من الزلل وثبّتنا من الخطل ، وجعل الأعمال خالصة لوجهه ، وشملنا والمؤمنين برحمته ، وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه جواد كريم . ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم . وعلى نبينا محمد وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم ..

وإليك أيها المطلع الرسالة الخامسة المسماة البرهان القاطع على جواز الجمع بين الصلاتين لكل جامع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وإليك أيها المطلع الكريم

الرسالة الخامسة

المسماة

البرهان القاطع على جواز الجمع بين الصلاتين لكل جامع

لمؤلفه شيخ الإسلام والدين علي بن محمد بن يحيى العجري

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المرحوم العلامة الحجة شيخ الإسلام علي بن محمد العجري رحمه الله .

هو السيد العلامة شيخ الإسلام جمال الدين وإمام العلماء والراسخين . العالم المحقق والفاضل المدقق ، الولي بن الولي ، علي بن محمد بن يحيى بن أحمد بن الحسين بن محمد الملقب بالعجري بن يحيى بن أحمد بن يحيى الشهيد بن محمد بن صلاح بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين بن عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق علي بن المؤيد .

مولده بهجرة فلّه عام (١٣٢٠) هجرية . توفي والده وهو ابن ثماني سنوات فكفله عمه عبد الله بن يحيى ونقله إلى مشهد أحمد بن سلمان ، عبدان . وهناك حفظ القرآن والفقه وحكمه على يدي عمه المذكور . ثم عاد إلى هجرة ضحيان . وقرأ في العربية وغيرها . ثم رجع إلى محل سكنى والده بوادي صارة بجوار مسجد المؤيد بن أحمد . ثم انتقل مهاجراً لطلب العلم إلى هجرة فلّه ، فأخذ عن علمائها ومشاهيرها : منهم السيد العلامة علي بن قاسم شرويد ، والسيد العلامة عبد الله بن قاسم حورية ، والسيد العلامة عز الدين بن الحسن عدلان ، والقاضي العلامة عبد الله بن عبد الله الشاذلي ، والقاضي العلامة محمد بن هادي الفضلي ، وغيرهم . استمر في ملازمتهم بجد واجتهاد ورغبة صادقة ونية خالصة ، وتخرج عليهم واستفاد ، وبلغ غاية المراد ، وبرع في جميع العلوم ، وحقق منطوقها والمفهوم . ثم انتقل بعائلته إلى هجرة ضحيان واستقر بها وأخذ عن علمائها : منهم السيد العلامة فخر الإسلام عبد الله بن عبد الله العنثري ، والسيد

العلامة عبد الرحمن بن عبد الله العنّثري ، والسيد العلامة أحمد بن يحيى العجري ، والسيد العلامة الحسن بن الحسين الحوثي ، والقاضي العلامة علي بن محمد الغالبي ، والقاضي العلامة سالم بن سالم عمر . ومن مشايخه أيضاً السيد العلامة محمد بن إبراهيم حورية وله منه إجازة حافلة . ممن أجازه : السيد العلامة عبد الله بن الإمام الهادي ، وسيّدنا العلامة الحسن بن محمد سهيل . وهي إجازة لما تضمنه الدر الفريد للعلامة عبد الواسع الواسعي . استمر المترجم له في نشر العلم وتعليمه ، وتخرج على يديه عدة من الطلبة الأعلام وانتفع به المسلمون ، وله في قلوب الخاصة والعامة محبة وإجلال . وصدق الله حيث يقول : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾ . كانت أوقاته رحمه الله كلها معمورة بالطاعات والعبادات .

وله مؤلفات : منها في التفسير (كتاب مفتاح السعادة) في ثلاث مجلدات . ومنها (منهل السعادة فيما كان عليه بعض صفوة السادة) . ومنها (رضا الرحمن في الذكر والدعاء وتلاوة القرآن) . ومنها (الأنظار السديدة في الفوائد المفيدة) . وغير ذلك من المؤلفات والفتاوى والفوايد ، منها هذه الرسالة التي هي : أيها المطلع جواب سؤال عن الجمع بين الصلاتين . وقد استحسنت أن تكون هذه الرسالة موسومة باسم (البرهان القاطع على جواز الجمع بين الصلاتين لكل جامع) .

ومن الملاحظ أن المترجم له رحمه الله ابتلي بالمرض الذي أقعده لمدة خمس سنوات لا يستطيع أن يتحول عن موضع اضطجاعه إلا بمعونة غيره صابراً راضياً محتسباً مفوضاً أمره إلى الله سبحانه . وفي اليوم التالي من شهر رجب سنة ١٤٠٧ هجرية اشتكى وجع الصداع واستمر فيه ثلاثة أيام ثم استمر المرض سبعة عشر يوماً . وفي ليلة الخميس **التاسع عشر من الشهر وبعد** أداء صلاتي المغرب والعشاء أوعز إلى حفيده أحمد بن يحيى بن علي أن يقرأ سورة يس عند رأسه ويرفع بها

صوته لما ورد في قراءتها من الآثـار . وبعـد إكمال التلاوة للسورة من حفيـده بقي ساعة وفاضت نفسه المطمئنة الزكيـة راجعـة إلى ربهـا راضيـة مرضيـة . سلام الله ورحمته وبركاتـه على روحـه الطـاهرة آمين . وذلـك عن سـتـة وثمـانين عـامـاً إلا أحد عشر يوماً رحمه الله وإيانا والمؤمنين والمؤمنات .

نقلت هذا من الترجمة التي بقلم ولده الأخ يحيى بن علي العجري عـافـاه الله ، وباختصار، بتاريخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤١١ هجرية .

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال عن الجمع بين الصلاتين

الجواب : الحمد لله ذي الجلال . والصلاة والسلام على رسوله القائل : « إنما شفاء العي السؤال » ، وعلى آله مفاتيح خزائن العلوم والمرجع لحل كل معضلة وإشكال ، وأنه وصل إلينا هذا السؤال ، من الولد العلامة النبيل اللوذعي عز الإسلام محمد بن علي العجري . أبقاه الله وزاده حرصاً على إمعان النظر في الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية ، من الكتاب العزيز والسُّنَّة النَّبوية والآثار العلوية والإجماع الثابت عن الأمة أو العترة الزكية أو القياس على الأصول القوية . وحيث قد التمس منا الجواب ، فإنّا نجيب بحسب ما ظهر لنا ، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله .

فنقول : الجواب إن السؤال قد اشتمل على مناقشة تنحصر في أطراف الطرف الأول . قال السائل : إن الشارع قد جعل لكل صلاة وقتاً بلا خلاف إلخ . نقول : ملتزم أن الصلاة من الواجبات المؤقتة بالإجماع إلاّ أنا نقول : إنّ بيان أوقاتها مأخوذ من كتاب الله الكريم ومن السُّنة وما يلحق بها قولاً أو فعلاً . فأيُّ قول أو فعل صدر عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الوصي عليه السلام فهو دليل جواز فعلها في ذلك الوقت ، ودليل على عدم الحصر في الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام . وما آتاكم الرسول فخذوه . وأما قوله تعالى : ﴿ إنّ **الصلاة كانت على المؤمنين** كتاباً موقوتاً ﴾ ، فقد روى ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ موقوتاً ﴾ أن معناه مفروضاً . أخرجه ابن أبي الحاتم . وأخرج

ابن جرير عنه . الموقوت الواجب . وعليه فلا حجة في الآية على الوقت . سلّمنا . فهي مجملة .

الطرف الثاني . ماأورده السائل من الإشكال على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصّلاةَ طَرَفِي النّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللّيلِ ﴾ . وعلى قوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصّلاةَ لدلوكِ الشّمسِ إلى غَسَقِ اللّيلِ وقرآنَ الفجرِ ﴾ . أما الأولى ، فقال : إنا إذا قلنا أن النهار اثني عشر جزءاً ، فالطرف يصدق على أول جزء وآخر جزء وخمسة أجزاء من أوله وخمسة من آخره إلخ ، ثم بيّن وجه الإشكال بأنه يلزم من ذلك صحة صلاة الفجر قبل الزوال بنصف ساعة أداءً إلخ ، وجوابه : أن السائل بنى الإشكال على أن طرف النهار الأول يمتد إلى قرب الزوال إلى آخر ماذكره . وليس كذلك . فإن الطرف الأول ، هو وقت صلاة الفجر ذكره القاسم بن إبراهيم عليه السلام . وفي مفردات الراغب ، طرف الشيء جانبه . قال : ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما . على أن استعماله في أول جزء من النهار وآخر جزء منه هو المتبادر عند الإطلاق . ولا يقال لما عداه طرف إلاّ بقيد الاعتبار . أي باعتبار مابعده . وبهذا يظهر صحة الاستدلال بالآية على إثبات وقت صلاة الفجر . وصلاتي المغرب والعشاء . أما قوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصّلاةَ لِدلوكِ الشّمسِ إلى غَسَقِ اللّيلِ وقُرآنَ الفجرِ ﴾ الآية . فهي تدل على أن الواجب من الدولك إلى الغسق هو الظهر والعصر . ومن الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء . والواجب في وقت الفجر هو صلاة الفجر . لأنها المرادة بقرآن الفجر إجماعاً . رواه الرازي . والآية ظاهرة في أن للظهر وللعصر وقتاً واحداً يصح جمعها في أي جزء منه على الترتيب . وللمغرب والعشاء وقتاً واحداً كذلك . لأنه قد صح أن الدلوك هو الزوال . لأنه قول علي عليه السلام رواه في الشفاء . قال : ولم يظهر لي من أحد من أسباط علي عليه السلام خلافه . وفي الكافي . هو قول السادة . وقال في الروضة والغدير : هو قول أهل البيت عليهم السلام . قال في الشفاء : وروي عن

علي عليه السلام وابن مسعود أن الدلوك هو المغرب . ثم قال : وفي الكافي ولا قائل به من أهل الشرع قال : وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكاً بالإجماع ولا يسمون الغروب دلوكاً . ثم احتج على ذلك بالشعر العربي . وقد رواه المفسرون عن أكثر الصحابة والتابعين . وروي ذلك مرفوعاً . قال الرازي : روى الواحدي في البسيط عن جابر أنه قال : « طعم عندي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه . ثم خرجوا حين زالت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا حين دلكت الشمس » . وفي الكشاف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر » . هذا مع ما مرّ عن علي عليه السلام من أن الدلوك هو الزوال . وهذه الرواية أرجح من الاخرى ، لموافقتها السّنة وقول الأكثر وإجماع أهل البيت عليهم السلام إذ لا يجمعون على خلاف قوله . وأما غسق الليل . فقال ابن عباس هو بدء الليل . ونحوه عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام . فإنه قال : غسق الليل ، هو السواد والظلام ، وهو الطرف الآخر ، والأول هو الفجر جعله الله وقتاً للفجر . وجعل الآخر كله . يعني دلوك الشمس . وقتاً للظهر والعصر ، وجعل الليل كله وقتاً للمغرب والعشاء . ومن شاء أفرد ومن شاء جمعها جميعاً . رواه عنه في الشفاء . وهو قول عطاء والنضر بن سهيل ويرجحه أنه قول ابن عباس . ومعناه أن الغسق ، عبارة عن وقت المغرب . وعليه فيكون المذكور في الآية للصلوات ثلاثة أوقات ، وقت الزوال ، ووقت أول المغرب ، ووقت الفجر . وهذا يقتضي أن يكون من الزوال وقتاً للظهر والعصر مشتركاً بينهما ممتداً إلى غسق الليل . ويكون وقت المغرب وقتاً مشتركاً بين المغرب والعشاء . وفيه دلالة على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في الحضر لعذر ولغير عذر قال في الروضة والغدير : والصلوات المأمور بها في هذه الأوقات بقوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ

الشَّمسِ ﴾ يريد صلاة الظهر والعصر ، ﴿ إلى غسق الليل ﴾ يريـد صلاة المغرب والعتمة . ذكر معنـاه الحسن ﴿ وقرآن الفجر ﴾ يريـد صلاة الفجر ، وبهـذا يتبين صحة القول بأنَ الآية ظاهرة بأن للظهر والعصر وقتاً واحـداً ، وللمغرب والعشـاء وقتاً واحداً يصح جمعها في أي جزءٍ منه . ويؤكد الظـاهر مـاسيـأتي ممـا جـاء في السّنة من أدلة الجمع . وأما قول السـائل أنـه يلزم من قولـه تعـالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ ﴾ أن يكون للأربع الصلوات وقت واحد عنـد من فسر الغسق بنصف الليلِ . مع أن بعضهم فسر الدلوك بـالغروب . فلا يستقيم بهـا بيان ولا دلالة على جواز الجمع . فأقول : لا يلزم ذلـك لضعف مـا ترتب عليـه من كون الدلوك والغروب والغسق نصف الليل لرجحان خلافه .

الطرف الثالث . مـاأورده السـائل من الإشكال على مـا استـدل بـه المجيزون للجمع لغير عذر من السّنة . ولنقدم قبل ذلك ذكر من قـال بجواز الجمع من العترة الطّاهرة وغيرهم . ثم نتبعه بأدلتهم ونضمن ذلـك ذكر مـا يرد على تلـك الأدلـة من الإشكال ممـا أورده السـائل وغيره . ونجيب عن ذلـك بعون الله تعـالى وتوفيقـه . واعلم أن السـائل قد قال في أثناء السؤال : أنه لم يجد أثراً عن أحدٍ من الآل أنه جمع لغير عـذر . وذلـك بحمـد الله موجـود . ولـو فرض أنـه لم يقـع منهم فعـلاً تـأثيراً للفضيلة فقد أجازوه قولاً . فقد رواه في البيان عن علي عليه السـلام . وكذا رواه عنـه في حواشي الأزهـار وحواشي التـذكرة . وهو قول زيـد بن علي وعن القـاسم وعن الهادي ، ورواه في حواشي الشفـاء عن يحيى بن زيـد والحسـن بن يحيى . وهو عنـه في الجـامـع الكافي ورواه في شرح الفتـح عن أحـد قـولي النـاصر ونسبـه إلى الغيث . وفي البحر عن الإمـاميـة . وفي شرح الفتـح مـالفظـه . قـال في هـامش الهداية للسـيِّد صارم الدين . قال في الذريعة روى القاضي العلامة محمـد بن الحسن المقراني عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب شعلل ، بإسنـاده إلى زيـد بن علي أنـه كان يجمع بين الصـلاتين في أول وقت الأولى أو آخر وقت الآخرى . ويقـول هـذا

مذهبي ومذهب آبائي من قبلي . ومثله في حواشي الأزهار . وقال في الذريعة للقاضي محمد بن حمزة ابن أبي النجم . وهو قول الإمام أحمد بن سليمان والإمام أحمد بن الحسين وقول المنصور بالله ، واختاره الحسن الجلال والإمام الحسن بن يحيى القاسمي وولده علامة العصر عبد الله بن الإمام وغيرهما من علماء عصرهما . فالذي في الكافي يروى من حديث جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ربما كان صلى العصر على أربعة أقدام بعد الزوال . وفي الشفاء عن القاسم عليه السلام أنه روى عن الباقر أنه صلى الظهر عند زوال الشمس ثم أخرها يوماً من الأيام حتى قيل قد غابت الشمس عن أسافل جبل أحد ، وهو جبل مُطل على المدينة . إذا غابت الشمس من أعلاه غابت منها إلى كل ناحية عالية . قال في شرح الفتح : وقد فهم من كلام الإمام في الغيث أنه لا يضعف الجمع لغير عذر إن لم يرجحه . ويعني بالإمام المهدي أحمد بن يحيى . وهو قول الإمام القاسم بن محمد وولده المؤيد بالله محمد بن القاسم . وقال به من غير أهل البيت . أشهب المالكي والساسي الكبير والقفال وأبو إسحاق المروزي وابن المنذر وابن سيرين وجماعة من المحدثين . فهؤلاء الذين روي عنهم جواز جمع الصلاتين في وقت إحداهما لعذر ولغير عذر . واحتجوا بظواهر الآيات كما مرّ . وبما رواه المؤيد بالله من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : أمّني جبريل عند البيت مرتين . وفيه . وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، إلى أن قال وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله . وأخرجه الترمذي والشافعي وأحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم . وقال اليعمري : أقل مراتب هذا الحديث أن يكون حسناً . وفي حديث جابر « أن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل فذكّره إلى أن قال فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله » الحديث بطوله . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه قال في النيل وأخرجه أيضاً ابن حبّان والحاكم . وفي الباب عن جماعة من الصحابة . وفي الشفاء عن جابر قال : « سأل

رجل النّبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة . فقال : صلِّ معي » . وفيه « ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله » . وفيه « ثم صلى الظهر حين صار ظل الإنسان مثله » . وفي رواية عنه : « ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله » . وفيه : « فلما كان اليوم الثاني دعاه فذكر الحديث . أخّر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريباً منه . ثم أخّر العصر والقائل غربت الشمس أولاً » . ففي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول دليل على جواز جمع الصلاتين ، وعلى أن وقت الظهر وقت للعصر ، وعلى أن وقت العصر وقت للظهر . ويزيده إيضاحاً رواية الترمذي ، فإنه قال وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس . فصَرّح باتحاد وقت الظهر في اليوم الثاني ووقت العصر في اليوم الأول . وابن عباس من أئمة الشرع واللغة . وإما في الرواية الأخرى عن جابر من قوله : فأخّر الظهر إلى وقت العصر أو قريباً منه فسيأتي الجواب عنه .

وقد بيّن الهادي عليه السلام في المنتخب وجه دلالة الخبر على جواز الجمع بياناً شافياً . فقال بعد ذكر الحديث ومن أخرجه من المحدثين : اعلم أنه لما صح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الظهر أول يوم حين زالت الشمس وصلى العصر وظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر بالغد وظل كل شيء مثله والعصر وظل كل شيء مثلاه ، علمنا أنه قد صلى أول وقت العصر في وقت الظهر التي صلاها من الغد . فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم بفعله هذا صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر . فوجب بفعله صلى الله عليه وآله وسلم هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ولا مرية فيه ، أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الوقت الواحد

الظهر والعصر عند زوال الشمس . ومن فعل ذلك فقد أدى الصلاتين في وقتيها ، لأن أول الوقت وآخر الوقت أوله . وهو في تأديته صلاته غير متعمد لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في وقتيها . فوقت الظهر كله وقت للعصر ، ووقت العصر كله وقت للظهر إلى أن يدرك منها ركعتين قبل غروب الشمس أو ركعة ، كما جاء في الأثر الصحيح : « من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . هذا كلام الهادي عليه السلام في المنتخب . وقد وسع فيه الكلام في هذا المعنى . فإن قيل حديث جبريل وحديث جابر وردت لتعليم أوقات الصلاة وبيانها على التفصيل وهي أوقات حاصرة لا يجوز تعديها إلى غيرها . قيل : بل يجوز تعديها لدليل . وقد مرَّ أن أيَّ قول أو فعل صدر عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو دليل الجواز . وقد ثبت بحديث جبريل وغيره جمع الصلاتين في وقت واحد . فإن قيل ما في حديث جبريل من أنه صلى الظهر في وقت العصر ، وقوله في رواية الترمذي لوقت العصر بالأمس ليس على ظاهرة بل يحمل على التوسع أي لقرب وقت العصر . قيل : لا موجب للعدول عن الظاهر ، كيف ومن رواة الحديث علي عليه السلام والوهم عليه مستحيل لعصمته . ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . فإن قيل بل أوجبه ما مر في رواية عن جابر أنه أخَّر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريباً منه ، رواه في الشفاء . وفي رواية النسائي لحديث جبريل « فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء مثل الشراك وظل الرجل ، ثم صلى الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل » ولم يقل مثل الشراك . فدلّ على أنه لم يصلّ الظهر في وقت العصر إذ لا يدخل وقت الا بزيادة الظل مثل الشراك على ظل الرجل . وفي حديث رواه المؤيد بالله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في تعليم السائل . ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس فهذه قرائن توجب صرف ما في

حديث جبريل من اتحاد الوقت عن ظاهره . قيل : رواية النسائي هذه ليست في إمامة جبريل فنسبتها في رواية النسائي إلى إمامة جبريل غلط وإنما هي في رواية بعض أفعاله بالمدينة . وأما رواية النسائي لإمامة جبريل فهي كرواية علي عليه السلام . على أن في الرواية التي ذكرتموها من قد تكلم في عدالته مع أنها لوصحت هي وسائر ماذكرمن المؤيدات فهي لاتوجب صرف حديث جبريل المتضمن لحجتنا إذ لامانع من حمله على تعدد الوقائع ، بأن يكون صلى الظهر قبل العصر وقريباً منه وفي وقته ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « مابين الوقتين وقت » . على أن الشك بقوله أو قريباً منه قد عارضتها الرواية الأخرى عنه كما مرّ . والواجب حمل المشكوك فيه على المتيقن وهو المجزوم به . ولو صحت لم تضرّ لما مرَّ من الحمل على تعدد الواقعة ، فإن قيل : لوسلم جواز تأدية الظهر والعصر عند مصير ظل كل شيء مثله فلا يلزم منه تأدية العصر في وقت الظهر ولو بعيد الزوال . ولا يجوز تأخير الظهر إلى قبيل الغروب إذ لاقول يفيد العموم والفعل لاعموم له . وقياس بقية الوقت على جزء منه ممتنع لعدم تعقل الجامع . قيل : أما تأدية العصر بعيد الزوال أو الظهر قبيل الغروب ، فمسلم أنه لا يجزي لكن لوجود المانع وهو تمحض الأول للظهر والثاني للعصر . وأما قولكم لاعموم للفعل ، فإن أردتم في هذه الصورة فمسلم لكن لوجود المانع كما بيّنا . وإن أردتم مطلقاً فغير مسلّم لما في كتب الأصول من أن في الأفعال مايجري مجرى العموم . ومه لفظ : جَمَع ، فإنه يعم في الأزمان . سلمنا فمن باب القياس . ولا امتناع فيه لعدم الفارق . فهو مما قطع فيه بنفي الفارق وقد أشار إلى ذلك الهادي عليه السلام فتدبر كلامه . ومن ادعى فارق فعليه الدليل على أن الجامع متعقل . وهو التوسعة . وفي نفي الحرج مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ الآية . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مابين الوقتين وقت » . مع أن جمع النّبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر تقديماً وتأخيراً يدلّ على اتّحاد الوقت .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليها جميعاً . وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . روى هذا المعنى الهادي عليه السلام في المنتخب وصححه ورواه جماعة من الصحابة . فرواه في العلوم والجامع الكافي عن معاذ وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني . وقد ضعف بأن في إسناده قتيبة أبو رجاء البلخي وأبو الطفيل . وقد أجيب بأن قتيبة قد وثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال في الخلاصة : إنه من أئمة الحديث ، وقد روى له الجماعة كلهم .

وأما أبو الطفيل فذنبه أنه كان من شيعة علي عليه السلام وقد وثق وروى له الجماعة وقيل : إن له صحبة . وقال ابن حبّان : هو حديث صحيح محفوظ . وأخرجه يحي بن عبد الله الحماني عن ابن عباس . وله طريق ثانية عند أحمد والبيهقي والدارقطني . وفيه روى متكلم فيه إلاّ أنه روى عن الترمذي تحسينه . قال الحافظ : لعله باعتبار المتابعة . وصححه ابن العربي وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أخرى عن ابن عباس وأخرجه الإسماعيلي والبيهقي . وقال : بإسناد صحيح عن أنس . وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين ، وهي عند الشيخين إلاّ أنه ليس فيها والعصر جميعاً . قال الحافظ : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وصححه المنذري من هذا الوجه والعلائي . وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط . ورواه الهادي عليه السلام في المنتخب عن جابر . وأخرجه من حديث مسلم وأخرجه مسلم أيضاً عن معاذ . قال الراوي : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال : أراد أن لايحرج أمته . وله عن ابن عباس مثله . وذكر علة نفي الحرج . وفي معناه جمعه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بمزدلفة . والروايات في ذلك عن جابر في أصول

الأحكام والشفاء . وأخرجه مسلم . وعن الباقر في العلوم . وعن أسامة في الشفاء والأصول . وأخرجه الشيخان وغيرهما . وعن علي في المجموع . وفي شرح التجريد أنه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء . قال : فبان بذلك أن وقت كل منهما وقت لصاحبتها . وما ذكره المؤيد بالله فدلالة هذه الأخبار عليه صريحة . ومن ادعى أن ذلك لعذر السفر أو غيره فعليه الدليل . فإن قيل : فنحن نسلم لكم مدلول تلك الأخبار لكن فيما وردت فيه وهو السفر وعرفة ومزدلفة وذلك لا يفيد جواز الجمع في الحضر لغير عذر . ولا يصح قياس الحضر على السفر لعدم الجامع . وإلاّ لصح الإفطار وقصر الصلاة في الحضر ولا قائل به . وكيف يلزم من الرخصة في السفر الرخصة في الحضر ؟ قيل : لا مانع من القياس إن تكاملت شروطه سلمنا ، فلم نحتج بذلك من باب القياس . بل لأن ذلك بيان لمجمل ماتقدم من الآيات ، مع أنا لا نسلم الإجمال فيها لظهور عمومها للأوقات . وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للإجمال إن سلم . أو تأكيد وتوضيح لما يقتضيه ظاهرها من أن وقت كل منهما وقت للأخرى . ولا دليل على اعتبار كونه في سفر أو نحوه وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام . فإنه بعد أن روى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر قال : فهذا دليل على ماقلنا أن وقت الظهر وقت للعصر وأن وقت العصر وقت للظهر . على أنه قد قيل أن الجمع بعرفة ومزدلفة نسك واجب . وإذا كان واجباً فهو أدخل في الحجيّة على الجواز لدلالته على أن للجمع أصلٌ في الوجوب فضلاً عن الجواز . وأمّا قولكم : وإلا لصح الإفطار والقصر في الحضر فنحن لم نحتج بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر من حيث المشقة وإنما قلنا أنه حجة على إتحاد الوقت كما ذكره الهادي عليه السلام والمؤيد بالله وغيرهما . على أن القصر في السفر ليس علّة قصر الرباعية على ركعتين لأن المشروع أولاً في الصلاة ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر

كما جاء ذلك في الحديث . ولو كانت العلة المشقة لم يشرع القصر مع الإقامة دون العشر وذلك لمصلحة يعلمها الله تعالى . وأما الإفطار في الحضر فقد دلّ الدليل على أنه لا يصح ولا يجوز إلاّ لعذر . ولذلك ورد الوعيد الشديد لمن أفطر يوماً من رمضان بغير عذر . قوله : وكيف يلزم من الرخصة في السفر الرخصة في الحضر ؟ قلنا : إن لم يمنع منه مانع شرعي فلا وجه لإنكاره . مع أنا لم ندع ذلك من باب القياس أو التلازم ، وإنما ادعينا أن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر دليل على أن وقت كل واحدة من الصلاتين وقت للأخرى . وأن ذلك بيان لمجمل الآيات ومؤكد لظاهرها والآيات لم تفصل بين السفر والحضر كما مرَّ عن المؤيد بالله ومثله في شرح الفتح . وبهذا يبطل القول بأن من ادعى أن حكم الحضر حكم السفر فعليه الدليل لأن الدليل قد ثبت وتقرر كما عرفناك مع ما مرَّ في حديث جبريل وما سيأتي من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بلا عذر مع ظاهر الآيات إذ تدل على أن وقت صلاة الليل في زلف منه وأطلق الزلف فتناولت كل زلفة منه . ومن دلوك الشمس إلى غسق الليل ولم تفصل بين جزء وجزء من أجزاء الوقت .

وقد احتج غير واحد على بيان أوقات الصلوات وهو الحق كما مرّ . ولذلك قال الهادي عليه السلام : إن من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في وقتيهما . قال عليه السلام : فوقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر إلى أن يدرك منها ركعتين قبل غروب الشمس أو ركعة كما في الأثر الصحيح . « من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها » الحديث . يريد فقد أدرك العصر . يعني عليه السلام أنه إذا لم يدرك إلا ركعتين أو ركعة فقد تمحض الوقت للعصر ، وأن أدرك الظهر وركعة أو ركعتين من العصر فقد أدركهما جميعاً . وبذلك يعلم أن وقت الصلاة غير مقصور على الأوقات التي يدعيها المخالف في جواز الجمع . وفي حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد

أدركها » دلالة على صحة تأدية الصلاة في غير الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام مما ثبت في السنة . وقد أوضحه ما في المجموع عن علي عليه السلام : « إذا طهرت الحائض قبل الغروب قضت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء » والمراد بقوله قضت : أدت الظهر إلخ بدليل قوله في المؤتمين : « وما فاتكم فاقضوا » ولم تؤمر بأداء هذه الصلوات إلاّ لبقاء وقتها . للإجماع على أن من طهرت بعد الشروق لا يلزمها قضاء الفجر ومن طهرت بعد الغروب لا يلزمها قضاء العصرين ومن طهرت بعد الفجر لا يلزمها قضاء العشاءين . وهذا الخبر حجة واضحة على امتداد وقت الظهر والعصر إلى الغروب ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر وعلى اتحاد الوقت وإلاّ لم يكن للأمر بالقضاء معنى ، لما ذكرنا من الإجماع . وهو كحديث من أدرك ركعة من العصر في موافقته لظاهر الآيات . وعن أبي بكر عمارة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » . يعني صلى الفجر والعصر . أخرجه مسلم . هذا ولو فرض أن في بعض الأدلة السابقة شيئاً من الاحتمال والإجمال فما ثبت من جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة يبين ذلك الإجمال ويدفع ما يتوهم من الاحتمال . وهذا الخبر قد رواه جماعة من أئمتنا والمحدثين ، فرواه في العلوم والمنتخب للهادي عليه السلام وشرح التجريد للمؤيد بالله والشفاء وأصول الأحكام وغيرها عن ابن عباس وأخرجه من حديثه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وعبد الرزاق ومالك وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير وفي الأوسط عن ابن مسعود . وقد ضعفوه بأن في إسناده عبد الله بن عبد القدوس . وأجيب بأنهم لم يضعفوه إلاّ بالتشيع وهو تعديل وقد وثقه ابن حبان وترجم له إبراهيم بن محمد الوزير وأثنى عليه . وقال البخاري . صدوق وأبو حاتم لا بأس به . قالوا : يروي عن الضعفاء . قلنا : روى هذا الحديث عن

الأعمش وهو ثقة . وأخرجه الطحاوي بسند صحيح عن جابر وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف لكنه قد ثبت في الصحيح تصديق أبي هريرة لرواية ابن عباس . وذلك رواية منه للحديث . وقال الهادي في المنتخب : وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال عبد الله بن عمر وذكر الحديث . وفيه أنه قال رجل لابن عمر : لم تُرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ؟ قال : لئلا يحرج أمته إن جمع رجل . وفي عمرو بن شعيب مقال عند أئمتنا لبغضه علياً عليه السلام . وعند المحدثين لأن فيه انقطاعاً لعدم سماعه من عبد الله بن عمر لكنه لموافقته ما مرَّ .
وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام : وكلهم إلاَّ من جهل وفحش جهله وقلَّ عند علمائهم علمه يزعمون ، أي يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر وهو مقيم من غير سفر ولغير علة من مطر أو خوف أو مرض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عليه السلام : فكفى بهذا في الأوقات من نور وضياء . وقال الهادي : وإنما جعلنا هذه الأخبار برواية الثقات من رجال العامة لئلا يحتجوا فيه بحجة فقطعنا حجتهم بروايات ثقاتهم . وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحي بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام أنه قال : الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئلا تبطل صلاة أمته وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وإن صلى مصلٍّ في الأوقات التي فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم نضيق عليه ما وسعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وليس المراد بقوله رخصة معناها الاصطلاحي وهو ما شرع لعذر مع بقاء مقتضى التحريم لولا العذر ، بل أراد عليه السلام معناها اللغوي وهو التيسير والتسهيل بدليل قوله عليه السلام بعد ذلك : فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله : لم يضيق علبه ما وسعه صلى الله عليه وآله وسلم . ولأن

حديث ابن عباس وما في معناه صريح في نفي العذر . وفي بعضها : صنعت ذلك لكي لاتحرج أمتي . وفي بعضها أن الراوي قال : للترخص من غير علة ولا خوف . وفي بعضها : من غير خوف ولا مطر . وفي بعضها : من غير خوف ولا سفر . وفي لفظ لابن عباس : « أراد التوسعة لأمته » . وفي رواية قيل لابن عباس : ماأراد بذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته . قال بعض العلماء : روي بالفوقية مفتوحة على أن أمته الفاعل ، وبالياء التحتية مضمومة وعليه فالفاعل ضمير النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي شرح الإبانة وذكر الناصر عليه السلام في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير سفر ولا مطر ولا علة سوى التوسع بذلك على أمته . رواه في الاعتصام . إذا عرفت هذا فحديث ابن عباس وما في معناه دليل صحيح صريح على جواز الجمع في الحضر من غير عذر ولا علّة لما فيه من نفي الحرج الحاصل بالتوقيت مع التصريح بنفي الأعذار من المرض وغيره كما مرّ في الرّوايات واحتمال كونه لعذر غيرها خلاف الظاهر . وعليه فأخبار التوقيت محمولة على الفضيلة . قال في الروض النضير : الذوق السليم لا يفهم من سياق تلك الأحاديث إلاّ أن الجمع وقع للجواز مطلقاً وإعلاماً بأنه لرفع الحرج عن الأمة بنصه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث ابن مسعود . أو بأخبار الصحابي المشاهد لتلك الحالة على أي صفة وقعت كما في حديث ابن عباس وغيره . وفي بعضها ما يقارب التصريح بذلك المراد كقوله : أراد التوسعة على أمته . وفي حديث ابن عمر : لئلا تحرج أمته إن جمع رجل . وفي حديث جابر : من غير خوف ولا علة . والعلة عامة لكل عذر إذ هي نكرة في سياق النفي . وقد صرح بها في الجامع الكافي من حديث ابن عباس ، فقال : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة وقال : لا تحرج أمتي . ووصفه بأنه حديث مشهور . هذا مع أنه لم ينقل عنه صلى الله

عليه وآله وسلم وقوع عذر . وفي شرح الفتح عن الغيث للإمام المهدي أنه لو كان ذلك الجمع لعذر لظهر بل التعليل بنفي الحرج كما في هذه الرواية عن ابن عباس . وفي رواية ابن مسعود وبإرادة نفيه كما في بعض الروايات . والإرادة فعل قلبي لا يعلم إلاّ بقرينة حالية أو مقالية تدلّ على وقوعها . وللقرائن مدخل في بيان المجملات وتعيين المراد من المحتملات . ومن ذلك دلالة السياق ويعضد ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ . وحديث « يسّروا ولا تعسروا » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » . وفي رواية : « السهلة » . وبذلك يعلم أن مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفي الحرج هو اليسر . وصح رفع الإثم تفضلاً من الله تعالى على عباده ، لعلمه بأنّ كثيراً منهم لا يحافظون على أداء الصلاة في الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام . نظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن حلّ الإحرام قبل أن يرمي : « ارم ولا حرج » . ولمن ذبح قبل الرمي : « اذبح ولا حرج » . ولمن أفاض إلى البيت قبل الرمي : « ارم ولا حرج » . فإن قيل : جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة مجمل إذ ليس فيه بيان كونه جمع تقديماً أو تأخيراً أو كليهما فلا يصح الاستدلال به . قيل : معنى جمع أنه لم يؤقت وهو بهذا المعنى يعمّ جمعي التقديم والتأخير . سلّمنا فنفي الحرج يعمّ كل حرج لأنه نكرة في سياق النفي . والحرج يطلق على الضيق وعلى الإثم وعلى الحرام فهو مشترك بين هذه المعاني . ولا مانع من حمله على جميع معانيه مع عدم التنافي بينها . فالأخبار قد دلّت على جواز الجمع سواء كان الحرج ضيقاً أو إثماً أو حراماً . قال بعض العلماء : وحمل الحرج هنا على الإثم الذي هو الشرعي وهو عرفة الخاص أقرب من حمله على الضيق سلّمنا : فقد دلّ الحديث على أحدهما . أما التقديم أو التأخير ، وإذا ثبت جواز أحدهما ثبت جواز الآخر . إذ لا قائل بالفرق بينهما مع أنه قد دلّ على جواز جمعي التقديم والتأخير فعله

صلى الله عليه وآله وسلم في السفر ، وعلى جمع التأخير صلاة جبريل في اليوم الثاني الظهر في وقت العصر . وحديث : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها . وقد أوضح الاحتجاج بذلك الهادي عليه السلام بما فيه الكفاية وقد مرّ . وكذلك الحسن بن يحيى عليه السلام فإنه احتج بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر على جواز الجمع في الحضر . قال السائل ما معناه : أما حديث ابن عباس ونحوه مما دلّ على جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فمحمول على الجمع الصوري ، وهو أنه أخر الأولى وعجل الأخرى ولا مرجح لحمله على جمع التقديم والتأخير . بل حمله على الجمع الصوري أولى جمعاً بينه وبين حديث جبريل وما طابقه .

وجوابه : أن هذا الاحتمال مبني على أنه لفظ جمع مجمل . والأصوليون لم يجعلوه من المجمل ، بل منهم من قال معناه أنه لم يؤقت فيعم كما مرّ . ومنهم من قال : إن الفعل الاصطلاحي لا يعم . ومثلوه بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة . قالوا فلا يعم جمع التقديم والتأخير . لأنه لا يسمح اللفظ بأكثر من جمع واحد ، قالوا والتعيين أو التعميم إلى الدليل . قلت : مرّ ذكر الدليل قريباً . وها هنا دليل آخر ، وهو أنه قد روي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع : الحديث . وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرج الروايتين النسائي . قال الحسين بن القاسم عليه السلام : والأقرب أنه يفيد عموم الأزمان ، وكونه من لفظ الراوي لا يقدح في ذلك ، لأنه عدل عارف ، فيعم جمع التقديم والتأخير وسفر النسك وغيره إذ قول الراوي : كان يفعل كذا ، أو كنا نفعل ، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره واستمراره . كما في قوله تعالى : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ﴾ . أي : يداوم عليها . ومنه الحديث . كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود

الناس . وكما يقال كان فلان يقرئ الضيف . وذلك كله يدل على إفادتها (أي كان) التكرار والاستمرار . فلا يعدل عنه إلاّ لقرينة كما في حديث ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقف بعرفات عند الصخرات . لأنه لم يقف بعرفة إلاّ مرة واحدة . وفي الحواشي أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع . وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى المستمر . قلت : وعلى أي القولين فقد حصل المراد أعني الدلالة على تكرير الجمع واستمراره ، وأنه لا إثم على فاعله وإن الصلاة مجزية له . ويقتضي أيضاً حمل أدلة التوقيت على الفضيلة . وفي ذلك جمع بين الأدلة . وهو واجب ولا وجه للجمع بينهما إلاّ ذلك لأن أخبار جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة ظاهرة فيما ذهبنا إليه

وأما الجمع بينها بما في السؤال من الجمع الصوري وهو أنه أخّر الأولى إلى آخر وقتها وعجل الأخرى في أول وقتها فهو باطل ، لأن الجمع لا يطلق حقيقة شرعية إلاّ على من جمع الصلاتين في وقت إحداهما .

قال المؤيد بالله في شرح التجريد أن الجمع الصوري ليس بجمع على الحقيقة إلاّ إذا جمع بينهما في وقت إحداهما . واحتج على ذلك بما مرّ عنه ، من أنه لا خلاف في جواز الجمع في عرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة وقت العشاء . ووجه الاحتجاج به أن الإجماع قد دلّ على أنّ الجمع المشروع هو الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما . ولذلك قال المؤيد بالله بعد الاحتجاج بهذا : فبان بذلك أن وقت إحداهما وقت لصاحبتها . وقال الخطابي : ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع إلا على من أخّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها . وعجّل العصر حتى صلاها في أول وقتها ، لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص . وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان وقت إحداهما ، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة ومزدلفة كذلك . معقول إنه من الرخص العامة لجميع الناس عامتهم وخاصتهم . وقال الحافظ في المنح : أدلة نفي الحرج تقدح في

حمله على الجمع الصوري . لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج . وقال النووي : الحمل على الجمع الصوري احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .

فإن قيل ماذكره المؤيد بالله والخطابي غير مسلّم بل يصدق على الجمع الصوري كما يصدق على الجمع بينهما تقديماً وتأخيراً بالتواطئ ضرورة أنه لامعنى للجمع إلاّ تأدية إحدى الصلاتين مع الأخرى في وقت ، سلمنا أنه حقيقة عرفية في الجمع بينهما تقديماً وتأخيراً فقط فلا يفيدكم ، لأنه لا يصح حمل ماورد من الشارع على ما يتعارف به سلمنا أنه حقيقة شرعية فيما عدا الصوري . فالجمع متردد بين التقديم والتأخير ، ولا عموم ولا معنى لأحدهما والقياس ممتنع إذ لا جامع . وقول الحافظ أن نفي الحرج يقدح في حمل الجمع على الصوري غير مسلّم . لأنه إن أريد بالحرج المشقة فلا قدح إذ مع الصوري يكفي تأهب للصلاة ووضوء وخروج إلى المسجد واحد في الغالب . وفيه نفي الحرج في الجملة . وإن أريد بالحرج الإثم ، فمعناه كي لا تحرج الأمة عن تأخيرها عن أول الوقت إذ ربما يتوهم مع مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة في أول الوقت إن في الجمع الصوري حرج . أي إثم . على أن نفي الحرج مقترن بالجمع . وهو متردد بين التقديم والتأخير والصوري كما مرّ . وأيضاً لوثبت وقوع الجمع تقديماً أو تأخيراً فلا يلزم من وقوع أحدهما صحة الآخر لعدم الجامع . على أنه لا يصح القياس في الأوقات . وأما كلام النووي فيدمغه أن الجمع متردد بين الصوري والتقديم والتأخير فهو مجمل ولا يصح الاحتجاج بمجمل .

وإن أراد أنه ظاهر في غير الصوري فكقول الحافظ ، وقد مرَّ الجواب عنه .

قيل : هذا أعظم ما يورده الخصم.وهو معترك الجدال . لأنه متعلق بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة . وذلك هو المعتمد في التحقيق في المسألة . فنقول : إطلاق الجمع على الصوري حقيقة لغوية أو شرعية غير مسلّم إذ هو غير

المتبادر من لفظ الجمع . وإنما المتبادر جمع الصلاتين في وقت إحداهما كما مرّ . والتبادر علامة الحقيقة . وما في الأخبار من إرادة التوسعة ونفي الحرج يمنع حمله على الصوري . وليس هذا من حمل ألفاظ الشارع على المتعارف الحادث . بل على ما عرف في عرف اللغة واستعمال الشارع . دليله ما لا خلاف فيه ، وهو جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر وعرفة ومزدلفة . وأما القول بتردده بين جمعي التقديم والتأخير ولا عموم ولا تعيين لأحدهما فقد مرّ جوابه بما يدل على العموم والتعيين . وأما ردّكم على الحافظ بأن الحرج ينتفي مع الجمع الصوري بأنه يكفي تأهب للصلاة إلخ ، فلا يفيدكم في نفي الحرج . لأن معنى الجمع الصوري عندكم أن يصلي الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها بلا فصل بينهما . لأنه إذا وجد فاصل انتفى الجمع الصوري . وبهذا تعرف أنه لا ينتفي الحرج مع الجمع الصوري . لأن مراقبة كون فراغه من الأولى في آخر جزء من وقتها ، وابتداؤه الثانية في أول جزء من وقتها أمر متعسر حتى على الخواص ، فلا يرتفع معه الحرج هذا إن أريد بالحرج المشقة . وإن أريد به الإثم فلا إثم على من أخّر الصلاة عن أول وقتها . والصحابة لا يجهلون ذلك ولا يتوهمون الإثم بسببه لأنهم قد أدوا الصلاة في وقتها . وقد سمعوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الوقتين وقت . وأمّا قولكم لا قياس في الأوقات فليس فيما أوردناه من الأدلة قياس وقت على وقت . بل قلنا إن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كلها في التوقيت بحسب الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام ، وفي الجمع سفراً وحضراً تقديماً وتأخيراً في السفر بلا خلاف بيان لمجمل ما في القرآن من بيان أوقات الصلاة . إن سلّم الإجمال . أو تأكيد لما يقتضيه ظاهر الآيات من الدلالة على جواز جمع الصلاتين في وقت إحداهما المعين في حديث جبريل عليه السلام .

وأما قول النووي فهو الحق لما مرّ قريباً من منع إطلاق الجمع الصوري حقيقة .

الطرف الرابع فيما استظهر به السائل من الأخبار على عدم جواز جمع الصلاتين في وقت إحداهما لغير عذر . فقال : إنه لم يجد دليلاً على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين لغير عذر ولا علة . بل في الحديث عن ابن مسعود : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلاّ صلاتين ؛ جمع بين المغرب والعشاء بِجُمَعْ ، وصلى الفجر يومئذٍ لغير ميقاتها » .

والجواب : أما جمعه صلى الله عليه وآله وسلم لغير عذر ولا علة فقد مرّ الدليل عليه بما فيه كفاية . ومن ادّعى أن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر أو علة فعليه الدليل وإلاّ فالأصل عدمه . وأما خبر ابن مسعود فأخرجه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي ، ولا حجة فيه على منع الجمع لغير عذر إذ ليس فيه إلاّ أنه ما رآه وعدم الرؤية لا تدل على عدم المرئي . وقد مرّ من طرق صحيحة عن ابن مسعود وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة بلا عذر ولا علة . فإن صح هذا الخبر فهو محمول على أن ابن مسعود أخبر عن عدم رؤيته ، لا عن علمه بجمعه . إذ قد علمه وأخبر به كما مرّ . ولعل مستند علمه الخبر عمن يثق به . وإلا لما جزم برواية الجمع . أو أنه أخبر بعدم الرؤية قبل أن يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمع . مع أن في هذه الرواية أنه صلى الفجر قبل ميقاتها ولا قائل بأنه يجوز تأدية الصلاة قبل ميقاتها . مع أنه حجة لمن يقول بجواز الجمع لا ثابتة كون وقت العشاء وقت للمغرب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في مزدلفة والحكم مستمر إلى آخر الدهر . قال السّائل : وفي المجموع . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يأتي على الناس أئمة من بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان . فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة » . فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر . قال وليس المقصود أنهم يصلون النهار بالليل والعكس . بل يؤخرون هذه مع هذه والعكس . يعني أنهم يؤخرون

الظهر مثلاً مع العصر . أو يقـدمـون العصر مـع الظهر . وفي العلـوم عن علي عليـه السلام . قـال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم : « صلوا الصلاة لوقتهـا فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر » . قال السّائل : ووقتها هو الذي بيّناه سابقاً .

والجواب : أن الحديث صحيح وفي معناه أحاديث ذكرها في الروض النضير عن غير واحد من الصحابة . وفي المجموع أيضاً عن علي عليه السلام أنه سأله رجل ماإفراط الصلاة . قال : إذا دخل وقت الذي بعدها . وأخرج الترمـذي وأبو داود من حديث أبي قتادة : ليس في النوم تفريـط إنما التفريـط في اليقظـة أن تؤخر الصلاة حتى تدخل صلاة أخرى . وللنسائي نحوه . ولمسلم : إنما التفريـط على من لم يصـلّ حتى يجيء وقت الأخرى . إذا عرفت هـذا فنقـول لاحجـة في ذلـك على عـدم جواز الجمع بين الصـلاتين لمـا مرّ من أن أوقـات الصـلاة مـأخـوذ بيـانهـا من كتاب الله . ومما ثبت عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم وعن علي عليـه السلام قولاً أو فعلاً . فـأي قول أو فعل صـدر عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم أو عن الوصي عليـه السـلام فهو دليل جواز فعل الصلاة في ذلـك الوقت مع ظـاهر القرآن الكريم . وقد سبق من الأدلة على جواز الجمع لغير عذر مافيه الكفاية . وأي دليل أوضح من ظاهر قوله تعـالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، وقولـه تعـالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ الآية . وحديث جبريل وجمعه صلى الله عليه وآلـه وسلم سفراً وحضراً لغير عـذر ولا علـة مـع تعليلـه بـالتـوسعـة ونفي الحرج . مـع حديث الحائض وغير ذلك . ولذلـك فيتعين حمل قولـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم فإن ترك الصـلاة عن وقتهـا كفر على من أخّر العصر والعشـاء حتى دخـل وقت المغرب ووقت الفجر . وحمل قـول علي عليـه السـلام أن إفراط الصـلاة إذا دخـل وقت التي بعدهـا على من أخّر الظهر حتى لا يبقى من الوقت إلاّ مـا يتسـع للعصر أو ركعة منها . وأخر المغرب حتى لا يبقى إلاّ ما يتسـع للعشاءِ أو ركعة منهـا قبل الفجر لأنـه قـد ترك للظهر والمغرب . وفي ذلـك جمـع بين الأدلـة . وهـو واجب

ولا يمكن الجمع بينهما إلاّ بذلك . ومن حاول الجمع بغيره فلا يخلو عن تعسف . وكيف يحكم بكفر من أخّر العصر حتى لا يبقى من الوقت إلاّ ما يتسع ركعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها » . أي أدرك العصر فتأمل .

وأما ما ذكر السّائل عن أحمد بن عيسى عليه السلام . فإن حمل على ظاهره فليس بحجة . وهو أحد أئمة الاجتهاد فذلك مذهبه . ومن أراد تقليده فهو أهل لأن يتبع ويقلد . ومن خالفه لدليل أو تقليد مجتهد آخر فلا اعتراض عليه بمذهب مخالفه . وفي الروض النضير ما يدل على أن حديث « سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة » ، إخبار عما سيكون من أمراء بني أمية من التأخير لصلاة الجمعة حتى يخرج وقتها وهو اختيار الظهر . وكان بعض العلماء يصلي الظهر والعصر بالإيماء خوفاً من سطوتهم .

فإن قيل روي في الشفاء عن عائشة أنها قالت : ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في أول الوقت ، وما صلى في آخره مرتين حتى قبضه الله إليه . قيل : الخبر خارج عن محل النزاع . إذ النزاع في الجمع بين الصلاتين لا في الصلاة في أول الوقت أو آخره فالحديث إنما يدل على أن غالب صلاته في أول الوقت وذلك صحيح لأنه الأفضل . إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يترك الأفضل لبيان الجواز على أن إخبارها بنفي التأخير لا يدل على وقوعه لجواز أن تجهله ويعلمه غيرها ، كما هو الواقع لما مرّ من الأخبار الصحيحة في جمعه صلى الله عليه وآله وسلم وتأخيره الصلاة عن أول وقتها .

ومثل ما قلنا في الجواب عن حديث عائشة قال فيما ذكره السّائل من حديث العلوم عن علي عليه السلام أنه كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس الحديث سواء بسواء فخذه من هنالك . فإن قيل روي عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله . قيل الحديث ضعيف . قال في الاعتصام : أنكره القاسم بن إبراهيم عليهما السلام وأخرجه الترمذي والدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر وفي إسناده يعقوب الوليد المدني ، كذبه أحمد وابن معين ، ونسبه أبو حيان إلى الوضع وقال لم يروِ الحديث غيره . وروي عن أحمد أنه قال خرقنا حديثه ، وقال البيهقي كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع . وقال أبو داود ليس بثقة إلى غير ذلك من الكلمات في ضعفه ونسبته إلى الكذب والوضع .

وفي الشفاء عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام أنه قال : وآخر كل وقت منها وبعضه في أنه وقت ككله لا تفاوت بينه في رضاء الله وطاعته ولا في ضعف ولا في استطاعته . قال : وكذلك بلغنا أن بعض آل محمد كان يقول : ما آخر الوقت عندي إلاّ كأوله . وما القول في آخر الأوقات عندي في أداء الفريضة إلاّ مثل أوله . وفي الحاشية : إن هذا الذي روى عنه القاسم هو عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام . ثم قال في الشفاء عن القاسم عليه السلام .

فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن كان صدق فيه عليه إن أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، فليس على ما يتوهم من جهل أنه عفو عن ذنب عمل . فكيف وكلهم يزعم أن جبريل ومحمداً صلّيا فيه . إلى قوله : إنما تأويل العفو هو تخفيف الله ورحمته . وذلك أيضاً فهو رضا الله ومحبته . ثم حكى ما مرّ عن القاسم من احتجاجه بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة لغير سفر ولا مرض ولا مطر ولا خوف . قلت والحديث قد رواه في الجامع الصغير عن جرير منسوباً إلى قال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح . ورواه أيضاً من حديث أبي محذوره . وروى العزيزي عن شيخه تصحيحه ونسبه إلى بلفظ : أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله .

قال بعض الشرّاح : أي لأن التأخير إلى آخر الوقت بحيث لا يسعها فهو حرام يحتاج إلى العفو وإن كان بحيث يسعها ، ففيه نوع تقصير يحتاج إلى العفو أيضاً وإن لم يكن إثماً . قلت : إنما يكون إثماً إن أخّرها إلى ما لا يسعها أو ركعة منها لحديث من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها . وهو ظاهر كلام القاسم بن إبراهيم وحفيده الهادي عليهما السلام . وتأويل القاسم هو المطابق لما يدل عليه حديث من أدرك ركعة . فإن قيل قد روي مرفوعاً عن ابن عباس : « من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » . رواه في الشفاء وأخرجه الترمذي والحاكم والدارقطني . قيل في إسناده الحسين بن قيس الملقب حنش وقد ضعفه المحدثون وعدّ الذهبي هذا من مناكيره وحكم ابن الجوزي بوضعه وضعفه . أي حسين بن قيس أبو زرعة وابن معين . وقال البخاري لا يكتب حديثه ليس بثقة . وقال السعدي : أحاديثه منكرة . وقال الدارقطني متروك . والراوي له عن ابن عباس عكرمة . قال في الاعتصام كان مشهوراً ببغض علي عليه السلام . ولا يبغضه إلاّ منافق . وعلى فرض صحته على بعد ذلك فيحمل على من جمع بين العصر والمغرب والعشاء والفجر في وقت إحداهما . والموجب للحمل على ذلك ما مرّ من أدلة جواز الجمع على أن الإمام القاسم بن محمد أن روى حديث أول الوقت رضوان الله وهذا الخبر وما قيل فيهما . قال : فلا شك في ضعف هذين الخبرين مع مصادمتهما لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً من اللَّيلِ ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ وقُرآنَ الفجر ﴾ الآية . وما تقدم من الأخبار .

الطرف الخامس فيما استظهر به السّائل من كلام العلماء على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ، وذلك فيما حكاه عن العلوم أن من العلماء من يقول أن من أخّر الظهر إلى بعد القامة من الزوال فإنما يقضي صلاة وجبت عليه . وقوله : إن من العلماء من منع الجمع مطلقاً في غير عرفة وجَمع ، ومنهم من منعه

في السفر من غير خوف . وأهل المذهب منعوه لغير عذر وكذا الهادي عليه السلام في الأحكام .

والجواب إن ذلك كله إنما يدل على الخلاف في المسألة . ونحن لا ننكر إلا أنا نقول : أن الله تعالى يقول : ﴿ فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرّسول ﴾ ، والرّد إلى الله هو الرّد إلى كتابه الكريم . والرّد إلى الرسول هو الرّد إلى سنّته الصحيحة كما ورد ذلك عن علي عليه السلام . ونحن بحمد الله قد ردينا موضع الخلاف إلى كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة ، وكل ذلك ظاهر الدلالة على جواز الجمع في الحضر لغير عذر ولا علّة . وقد مرّ بيان وجه الدلالة على ذلك بما فيه الكفاية . فأمّا ما روي عن الهادي عليه السلام في الأحكام من أنه لا يجوز الجمع لغير عذر فقد روى نحوه عن جده القاسم عليهما السلام ، وعن الحسن بن يحيى وغيرهم ممن يقول بالجمع . ففي الشفاء عن القاسم عليه السلام أنه قال في الفرائض والسُّنن ليس للناس تأخيرها متعمدين وليس لمن فعل ذلك إن لم يكن معتلاً بحامدين . وقال : إن هذه لمن صلى وحده ، أو كانت به علّة أو شغل من الأمور والأمراض يشغله . قال : وأمّا أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها فآخره فيما ذكر للظهر مصير ظل كل شيء مثله ، وللعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه . قال : وما قلنا به في هذا فأمرٌ بيّن . وعلى قدر اختلاف الحالين اختلاف الوقتين أو الفعلين ، لأن أحدهما عمارة المساجد . وذلك ليس كصلاة الواحد . قال في الشفاء وروي عنه في الوافي أنه قال : صلوا كما تصلي العامة في المساجد فإنّ أوقاتها مثل ما يصلون . وكلما عجل فهو أفضل . قال في الشفاء : ولما بلغ الهادي عليه السلام أن أهل طبرستان لا يصلون العشائين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ولم يرخص في ذلك إلاّ لعذر وعنه .

وروى هذا المعنى عن جده القاسم عليه السلام . وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليهما السلام أنه قال : الأوقات المختارات للصلوات هي الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدها له في

الأخبار المشهورة عنه عليه السلام وعلمها . وفيه عنه أنه قال : بلغنا عن علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن للصلوات خمسة مواقيت إلاّ من علّة أو عذر . والجواب أنه قد سبق عن هؤلاء الأئمة عليهم السلام التصريح بجواز الجمع لعذر ولغير عذر . ألا ترى إلى قول القاسم عليه السلام ، لما احتج على جواز الجمع بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة من غير علّة من مطر أو خوف أو مرض ، قال : فكفى بهذا في الأوقات من نور وضياء . ومعناه أن ذلك دليل ظاهر ظهور النور والضياء على جواز الجمع لأنه قد نصّ على نفي معظم الأعذار . وتأمل قول الحسن بن يحي عليه السلام : وأحب إلينا إذا كنا في الحضر أن نلزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام ، وإن صلى مصلٍّ في الأوقات التي فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يضيق عليه ماوسعه صلى الله عليه وآله وسلم . فهذا تصريح منه بأن ملازمة الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام ليست الأفضلية . بمعنى أن ملازمة تلك الأوقات أفضل . وهذا لا خلاف فيه . إنما الخلاف في جواز الجمع لغير عذر وكلامه صريح في جوازه .
وأما الهادي عليه السلام فقد وسع الكلام في المنتخب بما لا يبقى معه شك في أن مذهبه عليه السلام جواز الجمع مطلقاً ومن ذلك أنه عليه السلام لما احتج على جواز الجمع بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر عند مصير ظل الشيء مثله في اليومين ، قال : فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم بفعله هذا صلاة العصر في وقت صلاة الظهر . وفي كلامه عليه السلام أنه يصدق على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العصر في اليوم الأول عند مصير ظل كل شيء مثله ، وعلى صلاته الظهر في اليوم الثاني ، أنه صلاهما عند الزوال لقوله أن الوقت ممدود لا مريّة فيه . فظاهره أن الوقت يسمى زوالاً من ميل الشمس إلى جهة المغرب إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . هذا مع احتجاجه بحديث من أدرك ركعة من العصر وغير ذلك مما في المنتخب . وقد مرّ بعضه .

ولهذا فما مرَّ من كلامهم الذي يفهم منه عدم جواز الجمع لغير عذر محمول على أن المراد منه بيان كون الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام من السنن المؤكدة التي تنزل منزلة الواجب في المحافظة عليها مع عدم العذر . والإيجاب قد يطلق على السنن المؤكدة تأكيداً للسنية . كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الوتر واجب على كل مسلم » . إذ قد ثبت بالدليل عدم وجوب غسل الجمعة والوتر كما ذلك مقرر في مواضعه وإنما أطلق لفظ الوجوب عليهما للتأكيد كما يقال : حقك واجب عليَّ ، أي متأكد . فلذلك يحمل ماتوهمه عبارات هؤلاء الأئمة عليه السلام من وجوب ملازمة الأوقات التي نزل بها جبريل إلاّ لعذر على تأكيد المحافظة عليها لثبوت فضلها وتفضيلها على أوقات الجمع . ولا شك أنها مما تنبغي ملازمتها والمواظبة عليها إلاّ لعذر وإنما حملنا كلماتهم على هذا لأن المعارض لذلك من كلامهم عليهم السّلام راجح في الدلالة على جواز الجمع لغير عذر . ولو كانت ملازمة أوقات جبريل عليه السلام واجبة لما أجاز القاسم عليه السلام جمع الصلاتين للواحد . إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة . وقد ورد مرفوعاً قوله : ولسنا لمن فعل ذلك بحامدين . إنما يدل على أن من ترك الأولى والسنن غير محمود . وذلك معلوم وليس في كلامه عليه السلام أن عدم حمده على ذلك يدل على عقابه . وإنكار الهادي على أهل طبرستان لأن فعلهم يدل على التهاون بالصلاة ومثل ذلك كما ينكر ترك الأولى وفعل المكروه على وجه التبكيت لا كما تتكرر المعاصي . وقد أوضحنا لك من كلماتهم ما يدفع ما يتوهم من هذه الكلمات . والظاهر من كلامهم أن ما كان شعاراً للدين فإنه لا ينبغي تركه . ولهذا فرَّق القاسم بين من جمع لعذر أو صلّى وحده وبين عمارة المساجد . وقد صرح بذلك في الروض النضير ، فإنه قال وانه ما كان من اشعار لأهل الإسلام وإظهار وظائف الدين فلا كلام في وجوب إقامته على الإمام وغيره . وروي عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهما السلام أنه قال في رسالة له اختار فيها

جواز الجمع مالفظه : وما اخترناه فهو للمنفرد أو يكون في غير المساجد . فأما أهل المساجد وعمارها التي ينادى عندها للصلوات ويطلب فيها الحضور للجماعات فإن التوقيت لازم لمن لا عذر له أصلاً . ثم احتج على ذلك بما مرّ عن القاسم عليه السلام المتضمن بأن تارك التوقيت لغير عذر غير محمود . ولا يغرب عنك أن محل الخلاف : هل يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لغير علّة أو لا ؟ . وقد دلّ الدليل على جوازه . ولم يفصل بين عمار المساجد وغيرهم . فكون التوقيت شعاراً يجب على عمار المساجد ملازمته مفتقر إلى الدليل ، والأولى أن يقال أنه لا ينبغي اتخاذ الجمع خلقاً وعادة لغير عذر ، لأن التوقيت من السنن المؤكدة التي تكون المحافظة عليها من المسارعة إلى المغفرة واستباق الخيرات . وقد قال تعالى : ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ .

وبهذا انتهى والحمد لله جواب السؤال مع اعترافي بالقصور وكثرة الأشغال والطعن في السن . فمن وجد عيباً أو خللاً فليعذر . والله الموفق . وحرر لتاريخه ليلة الاثنين خامس ربيعي الأولى سنة ١٤٠٢ هجرية ثلاث وأربعمئة وألف .

من الفقير إلى الله سبحانه علي بن محمد العجري .

أقول بحمد الله سبحانه وتعالى وتوفيقه : تمّ لي نقل هذه الرسائل الخمس راجياً من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها المسلمين وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم آمين . ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين آمين .

بتاريخه ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠/١٢/٢٢ م .

خادم العلم
أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير
وفقه الله تعالى


مطابع المفضل للاوفست
AL MUFADDAL OFFSET PRINTERS
مطابع المفضل للأوفست